



مجلّة إسْلاميّة علميّة محكّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الحادية عشرة العدد السادس والعشرون

٢٦/صفر/١٤٣٨هـ،

الموافق ٢٩/١١/٢٠١٦

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208

تلفاكس: 009616471788

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ***13903***

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word).
وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنِّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد السادس والعشرون، السنة الحادية عشرة، ٢٦ صفر ١٤٣٨هـ - الموافق ٢٩/١١/٢٠١٦م

المحتويات

العدد السادس والعشرون، السنة الحادية عشرة، صفر ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م



افتتاحية العدد

أهل السنة والجماعة
لقب ومعنى .. وليس اسمًا جامدًا

بقلم رئيس التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فإن أهل السنة والجماعة هم القوم المنتسبون إلى السنة، المجتمعون عليها، ولذلك أطلق عليهم لقب: أهل السنة والجماعة. وقد أطلق هذا اللقب على أهل العلم والفقه والحديث، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: (هم أهل العلم)[(١)]. وهم أهل الحديث، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم)[(٢)]. وهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ عندما سئل عن الفرقة الناجية من هم؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[(٣)]. وهم التابعون لهم بإحسان من أئمة الهدى والعلم.

وقد برز مصطلح أهل السنة في مطلع القرن الثاني عند ظهور البدع والأهواء، فميز علماء السنة أهل السنة عن أهل البدع والأهواء.

---

(١) ذكره البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم).

(٢) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني (١٦٥) دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٤١) وحسنه الألباني.

قال ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[1].

ومستند هذه التسمية أمر النبي ﷺ بالتمسك بالسنة ولزوم الجماعة عند الافتراق، كما في قوله ﷺ: «عليكم بسنتي»[2]، وقوله: «عليكم بالجماعة»[3].

بيان علماء الإسلام معنى السنة والجماعة:

لقد توارد علماء الإسلام والحديث على بيان معنى السنة والجماعة، فقد أفرد الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى ٢٥٦ هـ) في صحيحه كتابًا بعنوان (الاعتصام بالكتاب والسنة) وأفرد بابًا بعنوان: (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ). وصنف الإمام الدارمي (٢٥٥ هـ) (باب اتباع السنة) والإمام ابن ماجه (٢٧٣ هـ) أفرد في سننه (باب اتباع سنة رسول الله ﷺ)، والإمام حرب بن إسماعيل الكرماني (٢٨٠ هـ) معتقد أهل السنة والجماعة.

وصنف ابن أبي عاصم (٢٨٧ هـ) كتاب السنة، ومثله الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٠ هـ) كتاب السنة، وللإمام البربهاري (٣٢٩ هـ) شرح السنة، وأفرد الإمام محمد بن حبان (٣٥٤ هـ) في صحيحه (باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلًا وأمرًا وزجرًا)، وبين الإمام محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٦٠ هـ) في كتاب الشريعة، علامة أهل السنة، وكذلك الإمام أبو عبد الله بن بطة العكبري (٣٨٧ هـ) فقد صدر في كتابه (الشرح

---

(١) رواه مسلم في المقدمة (باب بيان أن الإسناد من الدين).

(٢) جزء من حديث رواه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٧).

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٥) وهو صحيح.

والإبانــة على أصول السنة والديانة) بيان ما ورد فــي التمسك بالسنة ولــزوم الجماعــة ومباينة أهل الزيغ والتفــرق. وصنف الإمام هبة الله اللالكائي (٤١٨ هـ) شرح أصــول اعتقاد أهل السنة والجماعة. ولأبي عمــرو عثمــان بــن سعيــد الداني(٤٤٠هــ) الرسالة الوافيــة لمذهب أهــل السنة في الاعتقــادات وأصول الديانات. ولأبــي عثمان إسماعيل الصابونــي (٤٤٩ هـ) عقيــدة السلف أصحــاب الحديث، وأفرد (باب علامــات أهــل السنــة)، وأفــرد الإمــام الحسين بــن مسعــود البغوي (٥١٦ هــ) في كتابه شرح السنــة (باب الاعتصــام بالكتاب والسنة) وقــال أبو إسماعيــل الأصبهاني (٥٣٥ هـ) في كتابــه: الحجة في بيان المحجــة وشــرح عقيدة أهل السنة: (لا هدي إلا فــي القرآن، وما سنة لنا رسولــه محمد ﷺ، وما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وما مضــى عليه بعدهم خيار التابعين، ثــم أئمة المحدثين، وسلف العلماء مــن الفقهــاء المرضييــن)[1].

ومــن هنا، فإن منهج ومعتقد أهل السنــة والجماعة، منقول إلينا بالأسانيد المتصلــة مما لا يدع مجالًا للشك أو اللبس في تحديد مفهوم أهل السنة والجماعة.

وأما الإمام أبو الحســن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٢٤ هـ) فقد رجع إلى ما عليــه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما ذكــر ذلك في كتابه مقالات الإسلامييــن عندما ذكــر قول أصحــاب الحديث والسنة، قــال: (وبكل مــا ذكرنا مــن قولهم نقــول، وإليه نذهــب)[2] وقال في كتــاب الإبانة: (قولنــا الــذي به نقــول، وديانتنــا التي نديــن بها، التمســك بكتاب الله وسنــة نبيه ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلــك معتصمون، وبمــا كان عليه أحمد بن حنبــل قائلون، ولمن خالف

---

(١) (١٩٥/١) دار الراية للنشر – السعودية طبع سنة ١٩٩٠.

(٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٩٠ – ٢٩٧) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

قولـه مجانبون)[1] وهذا ما أثبته له، وأكد نسبة الكتاب إليه الإمام ابن عساكر الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

فهؤلاء الذين نقلوا منهج أهل السنة والجماعة، وهذه عقيدتهم.

إننـا فـي عصر لم يعـد بإمـكان أحـد أن يقود النـاس من حبل الزمـام، وخطـام الناقـة، فالمواقف محسوبـة، والخطـوات مدروسة، والـكلام محصي، وعلى من يعتبر نفسه مـن أهل العلم أن يحترم نفسه بالعلـم، ويوزن حركتـه بالمصدر، وإلا فإن المنصـب والجاه لا يجعلان من ليس عالمًا مجتهدًا، عالمًا مجتهدًا.

لقد كانت ألاعيب الجماعات والتيارات منذ سنوات مكشوفةً لأهل العلـم دون غيرهم؛ وأما اليوم، فقد باتت الـدول والجماعات والتيارات مصنفـةً تبعًا لعقائدها ومواقفهـا، ومكشوفةً لعامـة الناس في الغالب. وعلى أهل العلم والدعـوة أن يحترموا أنفسهم، ويحفظوها من الانزلاق في زمن السقوط. وكما قال الشاعر:

ولا تكتب بكفك غير شيء — يسرك في القيامة أن تراه

فمـن نطـق فلينطـق بعلـم، ومـن سكـت فليسكـت بحلـم، ومـن خـرج عن الجـادة فليرجع قبـل أن يبغتـه الأجل، رب وفق وسلـم وارحـم.



(١) نقلًا عن كتاب: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر الدمشقي (١٥٧ - ١٥٨) دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) المصدر السابق.



البحوث والدراسات

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

١

الأسهم الوقفية والتأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطوره

بحث يتناول الوقف وأهميته ومراحله التاريخية والتعريف بفكرة وقف الأسهم ودوافعها. وكيفية إصدارها. وحكمها الشرعي.

بقلم

د. محمد نور العلي[١]

(١) الكلية الإماراتية الكندية الجامعية.

ملخص البحث

هذا البحث يدور حول الوقف وأهميته في حياة المسلمين، وأنه من محاسن الدين الإسلامي الحنيف، وهو يتناول التعريف بالوقف ومشروعيته في القرآن والسنة، وتأصيله التاريخي بداية ما قبل الإسلام حيث أفيد أن هناك وقوفات عند الفراعنة والرومان ولا يتعارض هذا مع ما قاله الشافعي أنه لا وقوفات قبل الإسلام، حيث يقصد بذلك ليس عندهم وحي فيه وبقي في حدود الأفراد، ليمتد إلى عهد النبوة والخلافة الراشدة امتداداً إلى العهدين الأموي والعباسي، وتألقه في هذين العهدين، ليمتد خيره وأثره الإيجابي إلى عهود الأيوبيين والمماليك انتهاء إلى العهد العثماني إلى أن تأتي مرحلة التقنين. ويتناول البحث ما استجد من أساليب خلاقة للوقف مثل الأسهم الوقفية وأهميتها ودوافعها وكيفية إصدارها والحكم الشرعي حيث تناولها الفقهاء بالدراسة ومن ثم اختلفوا إلى قولين فيها، منهم من أجازها ومنهم من منعها، ولكن بعد المناقشة لأدلة الفريقين يترجح فقهيا جواز وقف الأسهم فتحاً أمام كافة شرائح المجتمع للمساهمة في الوقف. ثم ختمت البحث بالخاتمة وضمنتها أهم النتائج.

د. محمد نور العلي



المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية، وإن نظامه الفقهي المتجدد خصيصة من خصائص الدين الإسلامي، وإن من نظر في تاريخ الوقف الإسلامي وجد ملامح إيجابياته قد شملت كل حالة من حالات الناس وشؤون حياتهم بما يدلل على أهمية الوقف وتسابق الناس في دوائره الخيرية حتى وصل الأمر إلى ما يُعرف بالأسهم الوقفية تشجيعا للناس بكل شرائحهم للمساهمة في فعل الخير ورفد المجتمع بموقوفات تخدم المجتمع على مر السنين والأعوام.

سبب اختيار البحث

إن سبب اختيار هذا البحث للكتابة فيه لأهميته، حيث لم يكن أحد من الصحابة استطاع الوقف إلا وقف كما سيأتي معنا. وإن معرفة الوقف تاريخياً يعطينا دافعاً قوياً لاستمراريته وتجديد سبله وطرقه وأساليبه، حيث يصل الأمر إلى ما يعرف بالأسهم الوقفية التي طرحت نفسها بقوة في عصرنا وبعض مجتمعاتنا، لنتعرف على هذه الفكرة الخلاقة التي فتحت الباب لكل فئات الناس لفعل الخير. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الديني الاجتماعي الخيري.

المنهج المتبع في البحث

وإن المنهج المتبع في هذا البحث يكمن في عدة نقاط:

١- ضبط النصوص الحديثية والفقهية والتاريخية وعزوها إلى مظانها

٢- تقسيم البحث تقسيماً منهجياً من حيث المباحث والمطالب

٣- الاختصار في المبحث الأول وهو ما يتعلق بتعريف الوقف ومشروعيته وأهميته.

٤- تخريج الآيات تخريجاً علمياً

٥- تخريج الأحاديث وعزوها الى مصادرها والحكم عليها وترجمة من يحتاج الى ترجمة من رجال إسنادها.

خطة البحث:

يشتمل موضوع البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسة المصادر والمراجع.

أما المقدمة: فهي تشتمل على الاستفتاح وسبب الاختيار وأهميته والمنهج المتبع.

ثم التمهيد: ويتناول مكانة الوقف الإسلامي وحرص المسلمين وتسابقهم في مضماره الخيري وعلاقته بالمجتمع المدني.

المبحث الأول: تعريف الوقف وأدلته وأهميته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أهمية الوقف.

المبحث الثاني: التأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطوره.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإسلام.

المطلب الثاني: مرحلة التأصيل لمبدأ الوقف في عهد النبوة.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد وفاة النبي ﷺ ونهاية القرن الثالث الهجري.

المطلب الرابع: مرحلة التفريع والتفصيل.

المطلب الخامس: مرحلة التقنين.

المبحث الثالث: الأسهم الوقفية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بفكرة وقف الأسهم ودوافعها وكيفية إصدارها.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للأسهم الوقفية.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.



التمهيـد

إن الوقف الإسلامي ونظامه المتجدد دائماً في كل العصور هو من مفردات محاسن هذا الدين الحنيف ومن خصائص الإسلام ومميزات نظامه العام، وسمات حضارته الرائدة، وهو من أعظم النظم الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، وأخلاق أهلها، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها، وطرق البرّ وأنفعها، حيث كان له خلال العصور الماضية والحاضرة أيضا دور رئيس في قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي، في تنفيذ نظام التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية و يقرب التفاوت بين الطبقات.

حيث إن في الوقف تحقيقاً لمصالح الأمة الإسلامية، وتوفيراً لاحتياجاتها، ودعماً لتطورها، ورقيها، وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية، وأبحاثها العلمية، ذلك أن الوقف في عصرنا الحاضر لا يقتصر على أماكن العبادة ورعاية الفئات المحتاجة ونحوهم فحسب، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات الإنمائية والاجتماعية التي تخدم البشرية وتنشط الاقتصاد، والتي منها: المؤسسات العلمية التي تخدم طلاب العلم، والمستشفيات التي تخدم المرضى، ودور الرعاية التي تهتم بكبار السن وغير ذلك.

وبهذا يتضح لنا أن الوقف أحد الأسباب التي تكون طريقاً لزيادة الحسنات وتكثير الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة في حياة الفرد وبعد مماته. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها.

لهذا حرص المسلمون ومنذ الصدر الأول للإسلام وإلى الآن على هذا

العمل الخيري المهم، والتسابق في هذا المضمار، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض ممتلكاتهم المهمة، ويسارعون إلى تحبيسها، ليصرف ريعها على بعض المجالات الخيرية الدينية والاجتماعية ويتحقق عن طريقها الخير والصلاح والهداية، والنفع العام للمسلمين، وذلك ابتغاء فضل الله ومرضاته ورجاء عظيم ثوابه، والابتكار والتخطيط لتطوره وازدهاره.

الوقف وعلاقته بالمجتمع المدني

تكاد المعرفة الشائعة عن الوقف تنحصر في معناه الفقهي الذي لخصه الإمام الفقيه ابن قدامة قبل نحو ثمانية قرون بقوله (هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[١].

وفي هذا إشارة إلى أصل وضعه الشرعي من حيث كونه صدقة جارية، أي مستمرة لقول النبي ﷺ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٢].

والمراد بالصدقة الجارية استمرارية الثواب والقرب من الله تعالى عن طريق دوام إنفاق ريع تلك الصدقة في وجه أو أكثر من وجوه البر على اختلاف أنواعه.

وإذا قبلنا بأن المجتمع المدني في أحد تعريفاته العامة الشائعة يشير إلى كل المؤسسات التي تتيح للأفراد الاستفادة من الخيرات والمنافع العامة من دون توسط الحكومة، فإنه على المستوى الواقعي نجد أن المجتمع العربي والإسلامي الحديث قد ورث عديداً من المؤسسات المدنية والدينية التي أسهم الوقف إسهاماً رئيساً في إنشائها والمحافظة عليها وضمان استمرار خيراتها من دون توقف، وفي مقدمتها (المساجد والمدارس ودور الرعاية والمستشفيات وغير ذلك).

وبناء عليه، فثم علاقة أكيدة نشأت بين نظام الوقف والمجتمع المدني، بغضّ النظر عن النمط الذي أخذته هذه العلاقة، ثم التخطيط لها لتأخذ هذا النمط أو ذاك

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٦/ ٣.

(٢) مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، برقم ١٦٣١.

وهذا يؤكد عمق العلاقة بين الوقف والمجتمع المدني وهي مرشحة للاستمرارية إلى حقب أخرى مستقبلية[١].

وبناء عليه لا يملك المرء إلا أن يقف ملياً أمام هذا النظام الرائع (الوقف) بكل تجلياته، الأمر الذي أدى ببعض الباحثين والمفكرين المعروفين إلى اعتباره ضمن مؤسسات المجتمع المدني أو البديل التاريخي لها في حينه لما قدمه هذا النظام من خدمات جليلة للمجتمع وعلى كافة المستويات، ولما لعبه من دور وسيط بين الدولة والمجتمع، ولما تمتع به من اختصاصات تتقاطع مع اختصاصات المجتمع المدني في صورته الحديثة، حيث هذا النظام الوقفي الإسلامي كان له الإبداع في خدمة المجتمع والمصلحة العامة على مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة، ومن ثم فهو بحاجة ماسة الآن إلى إعادة إحيائه وبعث الروح فيه من جديد، وتطويره بما يتلاءم وروح العصر ومتطلباته وإعادته إلى الدائرة الأولى التي انطلق منها ومن أجْلِها، وهي المجتمع وإنماؤه وازدهاره. للنهوض حضاريا من جديد في إطار التخطيط لمنهجية يمكن أن تفتح الباب للمشاركة في مشروع نهضوي يستنفر كل الطاقات ويستفيد من الإبداعات.

المبحث الأول: تعريف الوقف وأدلته وأهميته.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة: هو الحبس ومنه يقال وقفت الشيء وقفًا، أي حبسته، ومنه وقفت الأرض على المساكين وقفًا، كما يعبر عنه تارة بالتسبيل، ويقال سبلت الشيء، أي جعلت ثمرته في سبيل الله، وتارة أخرى يراد به المنع، ويقال منعت الشيء، أي وقفته، وحبسته ومنعت بيع أصله، والجمع أوقاف و أحباس، والوقف والحبس والتسبيل

(١) رضوان السيد، نظام الوقف والمجتمع المدني ص١٠ -١٢.

والمنع تأتي بمعنى واحد[١].

وأما الوقف اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في المذاهب، حيث يرى الحنفية بأنه (حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية)[٢].

ويعرّفه المالكية بأنه (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرًا)[٣].

وتعريفه عند الشافعية (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[٤].

وعند الحنابلة: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[٥]. وهذا التعريف لعله يكون أقرب التعريفات لمعنى الوقف؛ لأنه مقتبس من قول الرسول ﷺ حينما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أرض أصابها بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»[٦].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف

إن الأصل في مشروعية الوقف ما ثبت في القرآن الكريم والسنة ومن ثم انعقد عليه الاجماع من الصحابة. وفي قوله تعالى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟

(١) ابن منظور- محمد مكرم علي – لسان العرب، مادة (وقف)

(٢) الزبيدي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ٢ / ٣١.

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل –٢ / ٢٠٥

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٥٢٢.

(٥) ابن قدامة موفق الدين، المغني، ٨ / ١١.

(٦) البخاري، الشروط، الشروط في الوقف، رقم ٢٧٣٧. ومسلم في الوصية باب الوقف. رقم ١٦٣٢

مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[(١)]. أصل في مشروعية الوقف حيث يقول أنس بن مالك رضي الله عنه فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[(٢)].

ومن أصول الوقف العظيمة في السنة النبوية حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٣)].

وتعدّ هذه الأحاديث النبوية نقطة البدء والركيزة الأساسية في إنشاء المؤسسات الوقفية في حياة المجتمع الإسلامي الأول وفي كافة وجوه البر والخير المتعددة.

وأما ما يتعلق بالإجماع فقد أشار إليه الإمام القرطبي رحمه الله تعالى حيث أفاد بقوله (إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة)[(٤)].

---

(١) آل عمران، آية ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري، الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٤٦١، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.. رقم ٩٩٨.

(٣) أخرجه مسلم، في الوصية، باب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم ١٦٣١.

(٤) القرطبي، أبوعبدالله، الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٩/٦.

المطلب الثالث: أهمية الوقف

إن أهمية الوقف وأبعاده الإنسانية، والحضارية، والاجتماعية، والاقتصادية بينة ظاهرة لا يختلف عليها اثنان، وإن المؤتمرات العديدة وما يسفر عنها من نتائج تشير إلى أن الوقف لا تزال أهميته كبيرة، وقد ثبت بأن الوقف رمز من رموز الشريعة الخالدة، وعلامة مميزة في تشريعاتها العظيمة.

ولا شك أن الدارس بعمق للحضارة الإسلامية سيسجل الدور الرائد للوقف وأثره في تغذية تلك الحضارة وإمدادها بالمال والإبداع والقوة،حيث كان الوقف مورداً اقتصادياً فاعلاً يساهم في تلبية متطلبات المسلمين الضرورية والحاجية، فهو يسعى لإيجاد مصدر تمويلي دائم، يهدف إلى تحقيق المصالح والمنافع العامة والخاصة بقصد القربة والعبادة.

المبحث الثاني: التأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطوره

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الاسلام

لقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئاً عن الوقف، وقد ورد أن الوقف قد عرف عند الفراعنة في مصر إذ ذكر بعض المؤرخين (أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أن والداً وهب ولده الأكبر أعياناً وأمره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها.

كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب لجستنيان إمبراطور الرومان أنه قال: (إن الأشياء المقدسة كالمعابد، والنذور، والهدايا، ومما يخصّص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن، ولا يجوز أن يمتلكها أحد).

أما في العصر المتأخر فقد انتشر عند الألمان فكرة الوقف: على المعابد

والكنائس، وحسب الإحصاءات التي نشرت فإن مدخرات الكنيسة في ألمانيا وميزانيتها في ازدياد، بل أنها تمثل أرقاماً عالية. فالأصل في الوقف عندهم أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورث عينه وليس للمستحق فيه سوى المنفعة التي يتلقاها حسب ترتيب درجته في الاستحقاق)(١).

ومما يشار إليه أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أشار إلى خصوصية الوقف للمسلمين حيث قال: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام)(٢).

وهذا لا يتناقض مع ما عرف عن الأمم الأخرى فعلهم للوقف فقد ورد أنهم كانوا يحبسون؛ ولكن بقصد الفخر والخيلاء؛ أو كانت الأوقاف عندهم فردية على عكس الوقف الإسلامي فمصدره الوحي وله نظام خلاّق لا يوجد مثله في أي تشريع آخر.

وأشار الإمام البجيرمي: (أن الْوَقْف لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمِلَلَ السَّابِقَةَ كَانُوا يَحْبِسُونَ أَمْوَالًا لَا يُبَيِّنُونَ لَهَا مَصْرِفًا بَلْ الْوَقْفُ شَهِيرٌ بَيْنَ أَكْثَرِ الْمِلَلِ، فَقَدْ نَقَلَ الْمَقْرِيزِيُّ: أَنَّ الرُّومَ تَزْعُمُ أَنَّ بِلَادَ مَقْدُونِيَّةَ بِأَسْرِهَا مِنْ إسْكَنْدَرِيَّةَ إلَى الصَّعِيدِ الْأَعْلَى وَقْفٌ فِي الْقَدِيمِ عَلَى الْكَنِيسَةِ الْعُظْمَى الَّتِي بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَمَقْدُونِيَّةُ بِاللِّسَانِ الْعِبْرَانِيِّ مِصْرُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ بِمَدِينَةِ سُومَانَ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ صَنَمٌ لَهُ مِنْ الْوُقُوفِ مَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ قَرْيَةٍ يُصْرَفُ رِيعُهَا عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ الْبَرْهَمِيِّينَ يَعْبُدُونَهُ.

وَمِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ اسْتَبَانَ أَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِنَا، وَمِمَّا يُرْشِدُك إلَى ذَلِكَ تَصْرِيحُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ أَوْقَافَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَاقِيَةٌ إلَى الْآنَ)(٣).

(١) طارق حجار، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة ١/ ٤٧٠.
(٢) الإمام الشافعي، الأم ٤/ ٥٤.
(٣) البجيرمي، في حاشيته على الخطيب ٢/ ٢٤٢

المطلب الثاني: مرحلة التأصيل لمبدأ الوقف في عهد النبوة

يعدّ الوقف الخيري والأهلي من الصدقة الجارية التي يستمر أجر صاحبها حياً وميتاً، ومن ثم لا شك أن نظام الوقف الإسلامي بدأ بعهد الرسول محمد ﷺ، وأول من وقف رسول الله ﷺ حيث كان ﷺ من أجود الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، ولذا كان أول وقف في الإسلام كما قالت الأنصار: هي صدقة النبي ﷺ. حين وقف الحوائط السبعة بالمدينة التي كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وكان محباً ودوداً للنبي ﷺ، وقاتل مع المسلمين يوم أحد، وأوصى إن أُصبتُ أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال النبي – ﷺ: « مخيريق خير يهود وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها»(1).

وقيل إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»(2).

وسواء قلنا: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول ﷺ أو صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها وندب

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ٢٩ أقول: هذا الحديث ضعيف جدا، في إسناده الواقدي وهو متروك مع سعة علمه. تقريب التهذيب رقم ٦١٧٥. سيرة ابن هشام ١/ ٥١٨. وأصله في الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٥٠١ – ٥٠٢) عن شيخه محمد بن عمر الواقدي.

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٧٣٧. ومسلم رقم ١٦٣٢. واللفظ للبخاري.

إليها وهو قربة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وبناء عليه سارع الصحابة سواء في عصر النبي ﷺ أو عهد الخلفاء إلى الوقف حتى قال جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف)[١].

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد وفاة النبي ﷺ ونهاية القرن الثالث الهجري.

أـ عهد الخلفاء الراشدين

يعدّ عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي. حيث بلغ الوقف ذروته، جراء اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم في عصر الخلفاء الراشدين، وكذلك اهتمام التابعين ومن بعدهم بالأوقاف العامة والتي من أهمها المساجد والأراضي الزراعية والآبار والمال والسلاح والخيل للجهاد في سبيل الله وما شابه.

ومن جهة أخرى فإن اتساع وامتداد رقعة البلاد الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى نهاية القرن الثالث الهجري، جعل الوقف يمتد بظلاله وعظمته إلى تلك الأمم التي دخلت في الإسلام وحظي بمباركة وقبول شعوب تلك البلاد، وبدأ تطبيقه يتسع مما أوجب على الفقهاء التكييف الشرعي وتقديم الحلول العملية الملائمة للمسائل والمشاكل والمتغيرات التي لم تك معروفة من قبل في الوقف ونظامه ومسائله.

ونستطيع أن نصف المرحلة التاريخية التي حكم فيها الخلفاء الراشدون بأنها أصدق وأصفى المراحل، حيث لم يدخل فيها هوى للنفس أو استغلال للوقف من أجل المصلحة الخاصة، وإنما كان الصالح العام وتنمية روح التطوع والتكافل الاجتماعي هو

---

(١) النووي، المجموع، ١٥/ ٣٢٣. وهذا الأثر أخرجه أبو بكر الخصاف في «أحكام الأوقاف. حدثه به شيخه الواقدي. وهو ضعيف جدا لأجله كما تقدم قريبا.الطريفي، التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ١/ ٢٥١.

الدافع الوحيد لأفراد المجتمع وقادته في ذلك الوقت.

ولعل أعظم وقف عرفه التاريخ البشري هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأراضي البلاد المفتوحة في العراق ومصر وبلاد الشام، وهذا من الأمور الدالة على عبقرية الفاروق وسعة أفقه، وهذا الفعل بقيت الأمة زمناً طويلاً ترفل في خيراته(١).

بـ عهد الأمويين

لم يتوقف امتداد الوقف في عهد الدولة الأموية بل ازداد تألقاً بين الأفراد والمسؤولين، وقد حظي الوقف بمتابعة مواكبة لتطور الحياة والعمران والمراكز الصحية والعلمية حيث كانت الدولة الأموية تمتد سلطتها وتضرب في الأرض جذورها، ويذكر الحافظ ابن عساكر: (أن الوليد بن عبد الملك كان عند أهل الشام من أفضل خلفائهم، بنى المسجد بدمشق وفرض للمجذومين ما يكفيهم وقال: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مُقعَد خادماً وكل أعمى قائداً.

وذكر أن جملة ما أنفق على المسجد الأموي أربعمائة صندوق، في كل صندوق ثمانية وعشرون ألف دينار. وكان فيه ستمائة سلسلة ذهب للقناديل، وما أكمل بناءَه إلا أخوه سليمان لما ولي الخلافة وفعل خيرات كثيرة وآثاراً حسنة)(٢).

وكتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز في تسهيل الثنايا وحفر الآبار في البلدان. وخرجت كتبه إلى البلدان بذلك، وكتب الوليد إلى خالد بن عبد الله بذلك قال: (وحبس المجذومين عن أن يخرجوا على الناس، وأجرى عليهم أرزاقا، وكانت تجري عليهم)(٣).

وقد أمر الخليفة هشام بن عبد الملك بإنشاء إدارة للأوقاف بمصر،

(١) د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية.(نظام الوقف والمجتمع المدني) ص ٤٣.

(٢) الإتليدي، نوادر الخلفاء ١/ ٥٩.

(٣) تاريخ الطبري ٦/ ٤٣٧.

وكانت الأوقاف التي خصصت منفعتها للفقراء والمساكين آنذاك بأيدي واقفيها فتسلمها منهم القاضي توبة بن نمر وتولى الاشراف عليها. ثم تطورت إدارة الأوقاف حتى شملت الأراضي الزراعية والبساتين مما أدى إلى اتساع نطاق الأحباس وجهات التصدق(١).

ومما يشار إليه أن ما قام به الخلفاء الأمويون هو امتداد للوقف واستمرارية لمقاصده العظيمة لكن لا يُعرف هل كان الوقف من مال الدولة أم من أموالهم الخاصة؟

وهذا السؤال يطرح نفسه قوياً في كل العهود عدا عصر النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.

ج- العصر العباسي (إلى نهاية القرن الثالث الهجري)

وفي العصر العباسي الأول أوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين ولليتامى وفك الرقاب (تحرير العبيد) إضافة إلى بناء المساجد والحصون والمنافع العامة، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور في الناحية الإدارية جهد لا يقل أهمية من الناحية العلمية لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وحماية أملاكه، مما كان له أعظم الأثر في التنمية الاجتماعية والحضارية ونهضة الأمة عبر التاريخ الإسلامي. وممن اشتهرت بالوقف على نطاق واسع» زبيدة بنت جعفر زوج هارون الرشيد» وكانت معروفة بالخير والأنفال على العلماء والفقراء، ولها آثار كثيرة في طريق مكة، والمدينة، والحرمين، وساقت الماء من أميال حتى غلغلته بين الحل والحرم، ووقفت أموالها على عمارة الحرمين. وحين يكلمها وكيلها ويرفع إليها حساب النفقة تنهاه وتقول (ثواب الله بغير حساب)(٢).

(١) تاريخ المدارس الوقفية ١/ ٤٧٣.

(٢) ابن الجوزي، المنتظم ١٠/ ٢٧٧.

المطلب الرابع: مرحلة التفريع والتفصيل

وهذه المرحلة تمتد من القرن الرابع إلى الثالث عشر الهجري، وقد شهدت نمواً مطرداً في التكوين المعرفي الفقهي لنظام الوقف. وازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة في زمن الزنكيين والأيوبيين ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين. إضافة إلى النشاط العلمي بإنشاء مدارس، ويلاحظ أن المُوقف في هذه المرحلة كان يركز على المؤسسات الثقافية وفي سبيل الله وتمثل ذلك بالوقف على المدارس بمختلف المذاهب، وخصصت الأوقاف لفك الأسرى وعلى الأرامل واليتامى، وكل ذلك يشير إلى الظروف السياسية القائمة آنذاك، ثم انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة بعد ذلك عبر العصور كما أصبحت بالشام كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء المسلمين حول الجامع الأموي بدمشق. ثم تلا بعد ذلك الكتاتيب في مصر وغيرها، والمدارس الوقفية: ظهرت نتيجة للنمو العلمي ومواكبة متطلبات العصر. ومن ضمن أشهر المدارس:

١- المدرسة النظامية التي أسسها الوزير نظام الملك عام ٤٥٩هـ في بغداد.

٢- المدرسة النورية التي أسسها نور الدين زنكي بالشام.

كما انتشرت المدارس الموقوفة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها(١).

أما في زمن المماليك فقد شهدت مصر والشام التوسع الأكبر للأوقاف على مستوى الأفراد والحكام فتوسع الأمراء في الوقف من أملاك بيت المال حيث شمل من الأراضي الزراعية والمباني مثل الدور والفنادق والوكالات و القصور والأفران ومخازن الغلال ومعاصر الزيت و بعض المصانع. ونتيجة لكثرة الأوقاف والأحباس في العهد المملوكي اضطرت إلى إنشاء دواوين للأوقاف منها ديوان أحباس المساجد، ديوان الأوقاف الأهلية، ديوان أحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى(٢).

---

(١) تاريخ المدارس الوقفية ١/ ٤٧٨.

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٧٣

وعلى نفس المنوال رعت الدولة العثمانية الأوقاف وأضافت أوقافاً جديدة، وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية وشملت السفن والنقود. وذلك بسبب إقبال السلاطين، وولاة الأمور وأُسَرهم والمحسنين على الوقف، ومن أجْل تنظيم الأوقاف وضبط مصارفها، أقام العثمانيون إدارات خاصة بها، استمر العمل بها في معظم البلاد الإسلامية بعد انحسار الدولة العثمانية[1].

والمتتبع لحركة التاريخ الإسلامي يلاحظ تنوع أغراض الوقف في المجتمعات الإسلامية، فقد أبدع المسلمون في ابتكار أدوات جديدة ومتنوعة استغرقت إن لم يكن كل مجالات الحياة فجلّها، الأمر الذي جعل من مؤسسة الوقف مؤسسة مجتمعية كبيرة تسد حاجة الناس بعيداً عن تدخل الدولة في كثير من مجالات الحياة. واستمر الأمر كذلك حتى نهاية الخلافة العثمانية فعلياً ورسمياً.

ثم أخذ نظام الوقف بالتراجع والانحسار بسبب التحولات الكبيرة التي شهدتها البلاد الإسلامية إلى أن ظهرت فكرة التقنين للوقف في العالم العربي ومن ثم بدأت نهضة جديدة للأوقاف لا سيما في الجزيرة العربية والخليج العربي جراء طفرة ثروة قوية.

المطلب الخامس: مرحلة التقنين

لقد ظل الوقف عبر التاريخ والعهد الإسلامي ملائماً للظروف والتطورات والقوة والضعف، وفي العهد الجديد أخذت بعض الدول بتقنين أحكام الوقف للتكيف مع الواقع الذي تعيشه تلك الدول لا سيما في الوطن العربي.

وقد بدأت ذلك مِصّر بإصدار أول تقنين للوقف في الوطن العربي سنة ١٩٤٦ م. وتلتها كل من الأردن ولبنان وسوريا والكويت. وهذه هي المرحلة الأولى.

وأما المرحلة الثانية فقد بدأتها الجزائر بإصدار قانون الوقف سنة ١٩٩١م.

(١) المصدر السابق

وتلتها على مدى العقد الأخير كل من اليمن وقطر وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان(١).

المبحث الثالث: الأسهم الوقفية

المطلب الأول: التعريف بفكرة وقف الأسهم ودوافعها وكيفية إصدارها.

إن الكثير من يتمنى أن تكون له صدقة جارية أو وقف خيري ينتفع به بعد موته، لكن إمكانيات الكثيرين المتواضعة تحول دون هذا العمل. وتيسيراً لهذا الأمر أمام الراغبين في الوقف الخيري أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية، وبرز على ساحة العمل الخيري في العديد من البلدان الإسلامية، مصطلح الأسهم الوقفية(٢).

والفكرة سهلة تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم.

والأسهم الوقفية ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها. ويقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية،الاشتراك في وقف الأسهم في مشروع وقفي معين.

---

(١) نظام الوقف والمجتمع المدني ص ١٦.

(٢) د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد ١٦ ،جمادى الأولى ١٤٣٠هـ – مايو ٢٠٠٩م.

الأسهم الوقفية ودوافعها:

إن مشروع الأسهم الوقفية مشروع حضاري وهو امتداد لمكانة الوقف الإسلامي وخصوصياته عبر التاريخ الإسلامي العريق، وهو لبنة جديدة في صرح هذا البناء العظيم،وبعد الدراسة والتأمل تتبين أهميتها وشدة الحاجة إليها ولا سيما في هذا العصر لما يأتي:

١ - اختلاف أنماط الحياة في هذا العصر، وتنوع الخدمات التي يحتاجها المجتمع، مما يستدعي التفكير في مشروعات وقفية تفي بهذه الخدمات المتنوعة.

٢ - فتح المجال لعامة الناس وغالبيتهم، للمساهمة في مشروعات وقفية نافعة ولو بجزء يسير عن طريق المساهمة بما يستطيعون، يفتح المجال لشريحة كبيرة جدا في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات.

٣ - إن تبني مشروعات وقفية وطرحها لعامة الناس يفتح الآفاق لإقامة مشروعات وقفية كبيرة تسهم إسهاماً فاعلاً في سد حاجات المجتمع المختلفة.

٤ - في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها.

٥ - تنظيم التبرعات الصغيرة المختلفة التي لا يمكن من خلالها إنشاء مشروعات ذات جدوى كبيرة في المجتمع، لها أثرها الواضح في مجالات البر المختلفة.

كيفية إصدار الأسهم الوقفية.

لقد سبقت الإشارة إلى فكرة وأسباب ودوافع مثل هذه المشروعات من حيث تكونه، كفكرة، إلى إصدار أسهمه ودعوة الناس للاكتتاب، ثم الدراسة والتنفيذ.

ويمكن أن يتولى إصدار الأسهم جهات حكومية كوزارة الشؤون الإسلامية، أو وزارة الأوقاف أو جهات خاصة كمؤسسة أهلية، أو جمعية خيرية.أو أفراد، بحيث يدرس

شخص ما فكرة إنشاء مشروع وقفي على النحو السابق، ويخطط له ويدعو للاكتتاب فيه، ثم يدعو المساهمين إلى اجتماع لتوكيله أو غيره للقيام بتنفيذ المشروع والنظارة عليه، أو تكوين مجلس إدارة للقيام بذلك. وبما يتعلق بالأفراد لا بد لمشروعهم من ارتباط بالجهات المسؤولة لتطمئن قلوب الواقفين.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للأسهم الوقفية

هذا مطلب من الأهمية بمكان وهو ما يتعلق بالحكم الشرعي لإصدار الأسهم الوقفية وذلك يتوصل إليه من خلال معرفة حكم وقف النقود، ووقف النقود يعني أن يكون الشيء الموقوف مالاً نقدياً. ووقف النقود فيه مذهبان:

المذهب الأول: عدم مشروعية وقف النقود: وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في الوجه الصحيح، والحنابلة في رواية عدم جواز وقف النقود لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها، وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل[(١)].

يقول ابن الهمام الحنفي (وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد في الذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي)[(٢)].

ويقول المطيعي ما نصه (وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير. ومن قال بعدم جواز الإجارة قال بعدم جواز الوقف، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان)[(٣)].

---

(١) ابن الهمام الحنفي: كمال الدين، شرح فتح القدير، ٢١٨/٦. النووي، المجموع، ٢٤٧/١٦. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم المبدع شرح المقنع، ١٥٦/٥.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢١٨/٦.

(٣) المطيعي، المجموع ١٥/ ٣٢٥.

ويقول ابن مفلح «(ولا يصح وقف ما لا ينتفع به كالأثمان وهي الدنانير والدراهم)[1].

واعتمد القائلون بعدم جواز وقف النقود على أدلة عقلية، منها:

أ – أن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة.

ب – أن النقود خلقت لتكون أثماناً، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

ج – أنه لم يحصل في زمن الرسول – ﷺ – والخلافة الراشدة: وقف النقود، وإنما الذي حصل كان للأصول الثابتة من أراضٍ وعقارات.

د – واحتج أصحاب هذا المذهب أيضاً بالعرف على منع وقف النقود، لأنه على خلاف العرف فقد نقل عن محمد (ما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا)[2].

المذهب الثاني: جواز وقف النقود:

ذهب الحنفية في رأي آخر إلى جواز وقف النقود، وهو وجه مرجوح عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة صححها ابن تيمية، وهو قول ابن شهاب الزهري ومال إليه البخاري. وقد خصص أبو السعود من الحنفية مؤلفاً لبيان جواز وقف النقود سماه (رسالة في جواز وقف النقود). يقول ابن عابدين: (كما صح أيضاً وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدُّوم ودراهم ودنانير)[3].

ويقول المطيعي في تكملة المجموع: (وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة، أجاز وقفها... وأجاز الأصحاب وقف

---

(١) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم المبدع شرح المقنع، ١٥٦/٥.

(٢) أبو السعود: محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، ص ٤١.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٣٦٣.

الدراهم والدنانير حلياً وللعارية)[1].

وأورد البخاري في صحيحه ما نصه: (قال الزهري: فمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها)[2].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه (وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها)[3].

واستدل هذا الفريق بأدلة متعددة:

أ- حديث « إذا مات ابن آدم...» ووجه الاستدلال أنه لا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية.

ب – أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود، لأنها من جملة المنقولات.

ج – استدل أصحاب هذا الرأي بالعرف أيضاً: قال محمد بن الحسن: (ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحسانا كالمنشار والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة)[4].

---

(١) المجموع، ٣٢٥/١٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ١٢/٤.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط من ١٤ – ١٩ محرم ١٤٢٥، الموافق ٦ – ١١ مارس ٢٠٠٤.

(٤) أبو السعود، رسالة النقود، ص ٢٦.

مناقشة أدلة المانعين:

١ – قولهم بأن النقود مستهلكة والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه غير مسلّم به، وذلك للأسباب الآتية:

أ – أن النقود وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها، ورد البدل جائز في الوقف عند الفقهاء في حالة الاستبدال، وفي حالة التعدي على العين الموقوفة بالغصب والإتلاف(١).

ب – لا يكون الحصول على فائدة النقود باستهلاك عينها حقيقة كما تستهلك المطعومات والمشروبات، وإنما باستعمال قوتها الشرائية وتقويمها المالي للسلع والخدمات.

ج – أن استثمار النقود وتنميتها يضمن لها الاستمرار والدوام عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي والعقارات، والعبرة بالإدارة وليس بنوع المال الموقوف، وسوء الإدارة يزيل الجميع لا فرق بين مال ومال.

٢ – أما احتجاجهم بأن النقود خلقت لتكون أثماناً ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها، فهذا القول وإن كان صحيحاً في جملته إلا أنه لا يسلم به، لأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة، وهي الثمنية، وإنما هو إعمال لتلك الثمنية إذ لولا تلك الثمنية لما وقفت، لأن ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في الاستثمار والربح الذي ينتج عن ذلك يكون للموقوف عليهم.

٣ – أما استدلالهم بأن وقف النقود لم يحدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة فغير مسلّم به مع افتراض اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على منع ما عداه، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك وإن كان هو الغالب وإلا فإن هناك وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده(٢)، وهي

(١) المصدر السابق ٤/ ٣٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب...وفي سبيل الله) حديث رقم (١٤٦٨).

أموال منقولة، وقد أقره الرسول - ﷺ -، والنقود نوع من الأموال المنقولة.

٤ - واحتجاجهم بالعرف مردود، لأن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، فإذا تغير العرف ووقف الناس النقود تغير الحكم تبعا لتغير العرف، فجاز وقف النقود، ثم إن المانعين قد استندوا في منعهم على قاعدة محمد بن الحسن الشيباني: (يجوز ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز)[١].

وهذه القاعدة حجة عليهم وليست حجة لهم؛ لأن وقف النقود أصبح عرفا فجاز لكونه داخلاً في الأصول المنقولة.

الترجيح:

بعد إمعان النظر في رأي الفريقين وأدلتهم ومناقشتها يبدو - والله أعلم - أن الرأي الراجح هو الرأي الذي ذهب إلى القول بجواز وقف النقود، وذلك للأسباب التالية:

أ - أنه لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع المصلحة العامة، فالمنفعة متحققة للواقف والموقوف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك، بل تبقى بالاستثمار والتنمية.

ب - أن جميع المقاصد التي من أجلها شرع الوقف تتحقق في وقف النقود بل بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع.

ج - هناك أدلة من السنة النبوية الصحيحة تؤيد ترجيح جواز وقف النقود، ومن هذه الأدلة أن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وقف أدرعه وعتاده، وقد أقره

(١) أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص ٢٦.

النبي – ﷺ عندما قال « أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله »[1].

والأدرع والعتاد أموال منقولة، والنقود داخلة في الأموال المنقولة.

فإذا ترجح جواز وقف النقود، وتحققت جميع أركان الوقف، إذاً يمكن القول بجواز إصدار الأسهم الوقفية والاكتتاب فيها، لأن الأسهم تمثل النقود وتحل محلها. وقد جرى التعامل بالأسهم الوقفية اليوم في كثير من البلاد الإسلامية، ولا سيما بهذا الأسلوب العصري المتطور.

ومن الدول التي لها قدم السبق في هذا المجال دولة الكويت وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة؛ فطرحت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أسهماً وقفية لمشاريع وقفية عديدة، وكذلك فعلت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ومؤسسة الوقف وشؤون القصّر بدبي، وصندوق وقف عجمان، وغيرها من المؤسسات والجمعيات الخيرية بالدولة.

وحيث إن هذا النهوض الفكري والعلمي قد بدأ يبزغ نوره في المجتمع المسلم، فإن الواجب على كل مؤسسة وقفية أن تنهض بالوقف بهذه الأساليب النافعة لتنمية الوقف وتوفير ريعه ليعم نفعه. أسأل الله تعالى أن أكون وفّقت في كتابة هذا البحث وقد أوصلت فكرته الى عقول القارئين وقلوب الباحثين.. آمين.



(١) رواه البخاري، رقم ١٤٦٨. تقدم في سابقه.

الخاتمـة

وفيها أهم النتائج

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى بيان أهم النتائج:

أولاً: الوقف مصدره الشرع الحنيف ومناطه المجتمعات المدنية.

ثانياً: كان الوقف موجودا قبل الإسلام لكن ليس بهذا النظام العظيم.

ثالثاً: أول صدقة في الإسلام صدقة النبي ﷺ وقيل عمر رضي الله عنه.

رابعاً: مر الوقف بمراحل عديدة عبر التاريخ الإسلامي ملاءمة للظروف.

خامساً: كان نظام السهم الوقفي امتداداً لمراحل الوقف وتيسيراً أمام كافة الشرائح المجتمعية بالوقف.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن الهمام الحنفي: كمال الدين، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (- ٨٥٢هـ)، **التقريب**، دار رشيد، سوريا، ١٩٨٦م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)

دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- ابن قدامة موفق الدين، **المغني**، تحقيق د. عبد الله التركي، د. الحلو، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ط ٤/ ١٤١٩ هـ
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- أبو السعود: محمد مصطفى العمادي، **رسالة في جواز وقف النقود**، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (-٢٥٦ه)، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢.
- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) **المنتظم**. دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٩٩٢ .
- جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار إحياء الكتب العربية.
- الخرشي: محمد بن عبدالله، **حاشية الخرشي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- رضوان السيد، **نظام الوقف والمجتمع المدني**، المركز الثقافي، أم القيوين.
- الزبيدي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية**، وتحقيق/ إلياس قبلان – دار الكتب العلمية – بيروت.
- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري (- ١٢٢١هـ)، **حاشية البيجرمي**. دار الفكر، ١٩٩٥م.
- طارق بن عبد الله حجار، **تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة**. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٠٣ م.
- عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١ م.
- محمد بن أحمد القرطبي.(-٦٧١ هـ)، **تفسير القرطبي**. دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٧ م.
- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- محمد، المعروف بدياب الإتليدي، **نوادر الخلفاء**. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (- ٢٦١هـ)، **الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المطيعي: محمد بخيت، **تكملة المجموع**، دار الفكر.

المجلات والدوريات والمؤتمرات:

- طارق عبد الله، « **دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية** »، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد ١٦،جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - مايو ٢٠٠٩م.
- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط من ١٤ – ١٩ محرم ١٤٢٥، الموافق ٦ – ١١ مارس ٢٠.



٢

العرف وأثره في الفتوى

دراسة تأصيلية تطبيقية
فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجاً

إعداد
المفتي الدكتور أحمد ماجد الحراسيس[١]

(١) مفتي دائرة الإفتاء العام بالأردن، رئيس قسم تحقيق التراث والمخطوطات، حائز على الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن عام ٢٠١٠، وكان عنوان الأطروحة: إلغاء عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مدرس في وزارة التربية، ومحاضر لمادة الثقافة الإسلامية. وله أنشطة علمية كثيرة.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّــة علميَّــة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإسلاميـــة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن موضوع تغير الفتوى وتأثرها بالعرف، من المواضيع المهمة والتي تحتاج إلى دراسة تأصيلية وتطبيقية.

ونحن اليوم مع هذا الانفتاح التكنولوجي نرى تعدد الفتاوى واختلافها،حتى صرنا نعيش ما سمي «فوضى الفتوى» وسبب ذلك أن كثيرا من الذين يتصدرون للفتوى ليسوا من أهل العلم الشرعي، أو أنهم يقفون على ظواهر النصوص دون معرفة بالأسباب المحيطة بالنص ودون النظر إلى المباحث الأصولية وعدم إمعان النظر في النص وسبر غوره وإخراج كنوزه وقصر النظر عن المصلحة الراجحة أو النظر إلى المآلات.

ونتج عن ذلك الجمود على النص الظاهر دون مراعاة لأعراف الناس وأحوالهم، وتغير الفتوى بناء على تغير العرف في المسائل المبنية عليه والتي قررها علماء الأصول والفقه.

إن النظر في موضوع تأثر الفتوى اليوم بالكم الهائل من المتغيرات يحتاج إلى مزيد بحث لتبقى الكلمة «الشريعة صالحة لكل زمان ومكان» متجسدة في واقع الفتوى، ومن هنا تظهر أهمية البحث في بيان الحكم الشرعي في موضوع تأثر الفتوى بالعرف وتأصيل هذا الموضوع في أصول الفقه، مع دراسة تطبيقية لفتاوى مختارة من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

مشكلة الدراسة والأسئلة التي تجيب عنها:

- تجيب هذه الدراسة عن العديد من الأسئلة وأهمها:
- مفهوم الفتوى والعرف.
- علاقة العرف بالفتوى وتغيرها.
- التطبيقات العملية لتأثر الفتوى بالعرف.
- تغيير العديد من أكابر العلماء لفتاواهم بناء على تغير العرف.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

- تهدف الدراسة إلى:
- توضيح مفهوم الفتوى والعرف وأقسامه وحجيته.
- بيان تأثر الفتوى بالعرف.
- إيضاح العلاقة بين العرف والمصلحة.
- الربط بين التأصيل النظري والتطبيق العملي من خلال أمثلة واقعية لفتاوى العلماء.
- إرشاد طلاب العلم الشرعي لأهمية فهم الواقع والنظر في مالآت الافعال.

منهجية البحث:

أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال الاستقصاء الأصولي والفقهي في المسائل.

ثانيا: المنهج التحليلي: من خلال عرض المسألة وتأصيلها نظريا ثم ربطها بالجانب التطبيقي العملي.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد: وعرضت فيه مشكلة الدراسة والأسئلة التي تجيب عنها وأهداف الدراسة ومبرراتها ومنهجية البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية: العرف وأثره في الفتوى.

مقدمة: تمهيد، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهجية البحث، خطة البحث.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى والعرف.

المطلب الثاني: أقسام العرف.

المطلب الثالث: حجية العرف.

المطلب الرابع: العرف يرجع في أصله إلى المصلحة.

المطلب الخامس: شروط اعتبار العرف.

المطلب السادس: تخصيص النص العام بالعرف

المطلب السابع: العرف وأثره في الفتوى

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية: أثر العرف في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية.

المطلب الأول: تعريف عام بدائرة الإفتاء الأردنية ومنهجية الفتوى منها.

المطلب الثاني: نماذج لفتاوى صادرة عن دائرة الإفتاء الأردنية تأثرت بالعرف.

القسم الأول: فتاوى تتعلق بالعبادات.

القسم الثاني: فتاوى تتعلق بالمعاملات المالية.

القسم الثالث: فتاوى تتعلق بالأحوال الشخصية.

الخاتمة: التوصيات، المصادر والمراجع.



المبحث الأول: الدراسة التأصيلية: العرف وأثره في الفتوى

المطلب الأول: مفهوم الفتوى والعرف.

أولاً: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

الفتوى لغة: أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، وأفتاه إذا أجابه والاسم الفتوى[١].

فالفتوى تبيين الحكم، والإجابة عن المسألة.

الفتوى اصطلاحا:

هناك ترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى، وقد تعددت تعريفات العلماء للفتوى اذكر منها:

الفتوى: خبر عن حكم شرعي[٢].

وعرفت بأنها: إخبار بحكم شرعي من غير إلزام[٣].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب: ج١٥، ص١٤٧.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: ج١، ص٨١.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل: ج٦، ص٨٦.

ثانيا: تعريف العرف لغة واصطلاحا:

العرف لغة: من عرف يعرف عرفا بمعنى المعروف وهو ضد المنكر، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف/١٩٩].

ويأتي بمعنى: ما استقر عليه الناس في معاملاتهم ومعاشراتهم، وبذلك فهو اسم يطلق ويراد به كل مستحسن من الأقوال والأفعال، ولكل ما هو معروف بين الناس ولا ينكرونه.(١)

العرف اصطلاحا: بعد النظر في بعض كتب الأصول عند علماء الأصول القدامى لم أعثر على تعريف دقيق وشامل للعرف، ولعل هذا يعود إلى وضوح التعريف في أذهانهم لذا لا يحتاج لمزيد بيان، بالإضافة إلى أنهم لم يفردوا العرف في مبحث خاص إنما كان مبثوثا بين ثنايا المباحث الأصولية خاصة في مباحث العام والخاص، كما أن الفقهاء بنوا أحكاما عديدة على العرف، وبحثوه تحت عنوان القواعد الفقهية ومن ذلك قاعدة:» العادة محكمة»، وأصلوا لهذه القاعدة وفروعها وضوابطها.(٢)

عرفه الأستاذ الزرقا بأنه: «عادة جمهور قوم في قول أو فعل».(٣)

وأود أن أشير إلى أن الأستاذ الزرقا قد نسب هذا التعريف للغزالي في المستصفى، حيث عرفه الغزالي بقوله: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول»، وبعد الرجوع إلى مستصفى الغزالي تبين عدم وجود هذا التعريف، وبالبحث تبين أن الأستاذ أبو سنه نقل هذا التعريف من كتاب المستصفى في شرح المنظومة للإمام النسفي الحنفي.(٤)

كما عرفه الشيخ خلاف بأنه: «ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ج٤، ص٤٣١، والمعجم الوسيط ج٢، ص٢٩٥.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص٨٩.

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام: ج٢، ص٨٤٠.

(٤) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء: ص١٠ وما بعدها.

أو فعل أو ترك»[١].

وعرفه الأستاذ الدريني بقوله: «ما يغلب على الناس من قول أو فعل أوترك»[٢].

المطلب الثاني: أقسام العرف

تتعدد أقسام العرف وأنواعه وذلك بحسب الاعتبارات التي تبنى عليها ويجدر التنبيه أن هذه الأنواع بينها تداخل، فقد يكون المثال الواحد تنطبق عليه جميع أنواع العرف.

أولاً: التقسيم بحسب اعتبار الشارع له:

أ- العرف الصحيح: «وهو مالا يخالف نصا شرعيا أو لا يفوق مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة»[٣]

ومثاله تقسيم المهر في بعض البلاد إلى معجل ومؤجل وهذا لا يخالف نصا شرعيا ولا يفوت مصلحة ولا يجلب مفسدة.

ب- العرف الفاسد:وهوما صادم نصا أو فوت مصلحة معتبرة، أو أفضى لمفسدة راجحة، ومن أمثلته: تسمية الربا بالفائدة والذي أدى ببعض الناس للتعامل به، والخمر بالمشروبات الروحية، والتعارف على التبرج والسفور فهذه الأعراف الفاسدة الباطلة لا يبنى عليها حكم ولا تتغير الأحكام بتغيرها؛ لأنها تصادم نصوصا شرعية، وتفوت مصلحة شرعية مقصودة، أو تجلب مفسدة راجحة.

ثانيا: تقسيم العرف باعتبار المتعلق:

أ- العرف القولي: ويعرف بأن تجري عادة الناس على استعمال لفظ، أوجملة

---

(١) خلاف، علم أصول الفقه: ص٨٩.

(٢) الدريني، المناهج الأصولية: ص٤٥٢.

(٣) عبد العزيز الخياط، نظرية العرف: ص٣٧.

استعمالا شائعا ويغلب هذا الاستعمال أو يطرد، بحيث يتبادر إلى الذهن حين إطلاقه بلا قرينة.[1] ومثاله: إطلاق لفظ اللحم على غير السمك مع شموله في اللغة، وإطلاق لفظ الدابة على نوع من الحيوانات، مع أن المعنى اللغوي يشمل كل ما يدب على الأرض.

ب- العرف العملي: وهو أن يتعارف الناس على عمل معين بحيث يصبح سلوكا عاما ومن أمثلته: تعارف الناس البيع بالتعاطي، أو دخول الحمامات العامة دون تحديد مدة اللبث ومقدار الماء المستخدم.

ويمكن تقسيم العرف **باعتبار الشمول والاستغراق** إلى:

أ- عرف خاص: وهو «ما اعتاده أهل حرفة خاصة «،كالتجار ومن ذلك تعارفهم قبض بعض من الأجرة المستحقة مقدما.

ب- عرف عام: «وهو ما اعتاده الناس بحيث لا يخص فئة أو قوما».[2]

المطلب الثالث: حجية العرف

أولاً: حجية العرف عند أئمة المذاهب.

تحرير النـزاع: اتفق الفقهاء أن ما تعارف عليه الناس، ونص عليه الشارع بالإيجاب وجب العمل به، وما نص على تحريمه وجب تركه والانتهاء عنه، واتفقوا أيضا أنه إذا تعارف الناس على الأخذ بأمر نصّ الشارع على تحريمه أو ترك مأمور به، فإنه عرف مردود لا يعتدّ به.

واختلفوا في العرف الذي لم يأت في إثباته ولا نفيه دليل شرعي، فهل يعد أصلاً معتبراً يعتدّ به أم لا، وهم متفقون في العموم على اعتبار العرف والأخذ به ونرى أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أخذوا بالعرف، واستدلوا به كأداة من أدوات

(١) أبو سنة، العرف والعادة ص٢٢.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام: ج٢، ص٨٧٣، ونظرية العرف: ص٣٣.

الاجتهاد والتي تفسر بعض النصوص، أو تحدد وتبين المقادير وتباين اعتمادهم على العرف بين موسع ومضيق[1].

ثانياً: أدلة اعتبار العرف.

أولاً: الكتاب ١- قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف/١٩٩]. وجه الدلالة أن المراد بالعرف عادات الناس وأعرافهم التي جرى عليها الناس في تعاملاتهم، مما لايخالف النص الشرعي.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء/٢٥]. وجه الدلالة: أوجب الحق سبحانه المهر للزوجة، وقدره حسب ما يسمى في العقد فإن لم يسم المهر فلها مهر المثل، ويرجع في تقديره للعرف المعتاد.[2]

٣- قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]. وجه الدلالة: أن نفقة ا لمولود واجبة على والده وذلك حسب عادة ا لناس وعرفهم.[3]

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [البقرة/٢٢٨].

٥- قال الله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة/٨٩].

قال الشيخ رشيد رضا: فأنت ترى أن المعروف في الآيات معتبر في هذه الأحكام المهمة، وأن المعروف فيها وهو المعهود بين الناس في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبلاد والأوقات

(١) ابن عابدين، رسالة نشر العرف: ج٢، ص١١٣. والسيوطي، الأشباه والنظائر: ص٩٠. والبغا، أثر الأدلة المختلف فيها: ص٢٥٠.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن: ج٣، ص١٢١.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: ج١، ص٢٢٣.

فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء بدون مراعاة أعراف الناس مخالف لنص كتاب الله تعالى(١).

ثانياً السنة:

١. قالت هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِى مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)(٢).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أجاز لهند زوج أبي سفيان أن تأخذ من ماله بالقدر الذي يعرف بالعادة بأنه يكفيها وولدها دون إذنه، وقد أحالها على العرف حيث لا يوجد تقدير شرعي معلوم، وفيه اعتبار واضح من المشرع للعرف(٣).

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ(٤).

كما استدل الشاطبي بإجماع العلماء على أن الشريعة جاءت لمراعاة مصالح الناس فوجب اعتبار عوائدهم، لأن في عوائدهم ما يحقق مصالحهم، فإذا كان أصل التشريع سبب المصالح فوجب اعتبار ما يحقق هذه المصالح، كما أن عدم اعتبار العوائد يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع، وعدم اعتبار العوائد فيه تكليف بما لا قدرة للناس عليه(٥).

---

(١) رشيد رضا، تفسير المنار: ج٩، ص٤٤٧.

(٢) البخاري، كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل بالمعروف، رقم ٥٣٦٤، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم ١٤١٤.

(٣) فتح الباري: ج٩، ص٥١٠، المنهاج في شرح صحيح مسلم ج١٢، ص٨.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، رقم ٢٢١٠، صحيح مسلم، كتاب البيوع باب حل أجرة الحجامة، رقم ١٢٠٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات: ج٢٠، ص٢٠٦.

المطلب الرابع: العرف دليل غير مستقل يرجع في أصله إلى المصلحة.[١]

بعد النظر الدقيق في مبحث العرف وأمثلته، وأقوال علماء الأصول تبين أن العرف لا يعد دليلا مستقلا يشرع الحكم في الواقعة بناء عليه، وإنما هو دليل يتوصل به إلى فهم المراد من النص، وألفاظ المتعاملين ومن تلك الوظائف:

- تخصيص العام وتقييد المطلق، وترجيح الأقوال عند عدم وجود بينة، ورفض سماع دعاوى يكذبها العرف، أو يستعمل قرينة في النزاعات القضائية أو معين على الوصول للحكم الشرعي في الفتوى[٢]، كما أن من مهام العرف اعتبار الشرط الذي جرى به العرف[٣].

ولو صح العرف دليلا مستقلا لتعارف الناس على أمور تناقض الشرع وأحكامه، وعندها وجب الحكم بمشروعيته لوجود دليل العرف عليه، وتصبح الشريعة محكومة بأعراف الناس على ما فيها من مناقضة للشرع، مما يؤدي إلى إلغاء الشريعة واستبدالها بالعرف.[٤]

وخلاصة الأمر: أنّ العرف لا يعدّ دليلا مستقلا بنفسه، بل يرجع إلى المصلحة، فالعرف المعتبر مصلحته معتبره، والعرف المردود مصلحته ملغاة، وما لا نصّ فيه مصلحته مرسلة.[٥]

لذا قال الإمام السرخسي: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي».[٦] وأن اعتبار

(١) أبو سنة، العرف والعادة ص٨٢

(٢) المرجع السابق ص١٩٤

(٣) مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص١٤٨

(٤) الدريني المناهج الأصولية ص ٤٥٦

(٥) خلّاف، علم اصول الفقه ص١٠١

(٦) السرخسي، المبسوط: ج٣٠، ص٢٢٠.

الشرع للعرف كدليل يرفع الحرج ويؤدي إلى التيسير على المكلفين وهو مقصد من مقاصد الشريعة قال الشاطبي: «رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات فلا تجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي أوأكثري البتة».[١]

المطلب الخامس: شروط اعتبار العرف.

على الرغم من اتفاق الفقهاء على اعتبار العرف كدليل للاستنباط، إلا إنهم وضعوا الشروط والضوابط للعمل به والبناء عليه لتلافي تحكم الأعراف بالشريعة.

وألخص شروط اعتبار العرف بما يلي:

أولا: أن يكون العرف مطردا غالبا، بمعنى أن يكون مطردا في جميع الحالات أو غالبها، ولا يتخلف إلا نادرا، فعدم اطراد العرف يعد قادحا فيه ويسقط العمل به، ويرجع ذلك إلى أن العمل بالعرف مع عدم اطراده يقود إلى اضطراب في التكليف الشرعي، وهو مخالف لما تتسم به من الاستقرار، يقول ابن نجيم: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم أو دنانير، وكان في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرفت إلى الأغلب»[٢].

قال الشاطبي: «وإذا كانت العوائد معتبرة شرعا، فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بقيت عادة على الجملة».[٣]

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على هذا الشرط: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»[٤].

ثانيا: أن يكون العرف مقارنا للنص: أي أن يكون العرف سابقا أو مقارنا لزمن

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ج١، ص٢٧٣.

(٢) السيوطي الأشباه والنظائر: ص٩٤-٩٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات: ج٢، ص٢٨٨.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: مادة (٤٠).

الشئ الذي يحمل على العرف، فلا عبرة بالعرف المتأخر الطارئ على العقد أو التصرف، الذي يراد فيه الاحتكام إلى العرف.

قال القرافي: «إنما يعتبر من العادات ما كان مقارنا لها، فكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر فيها إلا ما قارنها من العادات، ويقول:»إن العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها، فيحمل على اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع فإن الثمن يكمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد من النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم وكذا النذور والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر».(١)

ثالثا: عدم معارضة العرف نصا تشريعيا قطعيا.

والمعنى أنه يشترط للعرف ألا يصطدم بنص قطعي الدلالة وألا يعارض مقصدا أو مبدأ تشريعيا، فإن تعارض فلا يعتد به.(٢)

وذلك لأن النص أقوى من العرف، ولا يترك بالأضعف؛ لئلا يكون قاضيا على النص، وهذا إذا خالفه من كل وجه بحيث يترك النص.

رابعا: ألا يعارض العرف تصريحا بخلافه.

إن العرف يكون حجة إذا لم يكن مخالفا لنص أو شرط لأحد المتعاقدين فلو استأجر شخص أجيراً للعمل من الظهر إلى العصر، ليس له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى المساء بوجه أن عرف البلد هكذا، فإذا وجد نص أو شرط لأحد المتعاقدين وجب العمل بمقتضاه ما دام صحيحاً.(٣)

خامسا: أن يكون العرف عاما.

العرف العام هو المعتبر، وذلك كالاستصناع فان الناس قد احتاجوا إليه ودرجوا

---

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص٢١١-٢١٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: مادة (٤٠).

عليه من القدم، ولا يخلو من التعامل به مكان وأصبح جارياً في جميع الحاجات.[١]

وأنوه أن هذا الشرط مختلف باعتباره عند بعض العلماء، وقد أشار ابن نجيم لذلك حيث بدأ هذا الموضوع بسؤال استفهامي لوجود الخلاف حيث قال: «هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا؟ ثم بين مذهبه فقال: «المذهب الأول بخلاف الشافعي، كما جاء من كلام السيوطي، والذي يسأل نفس السؤال: العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط؟ ثم قال: ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك اعتبرت العادة في الأصح.[٢] وينتج عن ذلك أنه إذا اجتمعت الشروط السابقة أصبح العرف ملزما ومعتبرا أي أن العرف يلزم في الأحكام التي مرجعها إليه.

وبهذا نتبين أن للعرف في النظر التشريعي أهمية تشريعية، حيث يعد مستنداً لكثير من الأحكام العملية بين الناس في شتى المجالات الحياتية، كما أن له سلطانا في استنباط الأحكام وتجددها أوتغيرها وتعديلها.

قال ابن فرحون المالكي: «سئل الإمام مالك عن الناكح يلزمه أهل المرأة هدية العروس، وجل الناس تعمل به حتى إنه لتكون فيه الخصومة أترى أن يقضى به، قال: إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم، لم أر أن يطرح ذلك عنهم»[٣].

المطلب السادس: تخصيص النص العام بالعرف

تكلم الأصوليون في تخصيص عام النص بالعرف، وهو من المسائل المهمة، لذا بثها علماء الأصول في كتبهم القديمة.

ونقصد بالتخصيص قصر العام على بعض مسمياته[٤].

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام: ص٢٥.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص٤٩.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام: ج٢، ص٦٠.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٢/٣٩٢.

وقد اختلف العلماء في شروط دليل التخصيص، فذهب الحنفية إلى اشتراط أن يكون الدليل مستقلاً ومقارناً للعام، أي لا يأتي متأخراً عنه، لعدم جواز تأخير البيان عن المبين، وإلا أصبح ناسخاً، كما اشترطوا في الدليل المخصص أن يكون في درجته من حيث القطعية، فلا يجوز تخصيص عام القرآن الكريم بسنة الآحاد، لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت، وأما سنة الآحاد فهي ظنية الثبوت[١].

وقد خالف جمهور الأصوليين في تلك الشروط، فأجازوا أن يكون دليل التخصيص متصلاً بالعام، وأن يكون مقارناً أو متقدماً أو متأخراً عنه، كما أجازوا أن يكون ظنياً، ومن هنا أجازوا أن تخصص سنة الآحاد عموم القرآن الكريم[٢].

أما تخصيص عام النص بالعرف فيرى جمهور الأصوليين، أن العرف إذا كان سابقاً للعام أو مقارناً له جاز أن يكون مخصصاً.

ومن الأمثلة التي ساقها العلماء في هذا الموضوع:

تخصيص عام النص بالعرف القولي المقارن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. فلفظ أبداً يتناول جميع الأزمنة المستقبلية، أي مدى الحياة، والعادة تدل على أن الإنسان لا يعيش أبداً، فهذا القاذف لا بد أن يموت فتخصصه العادة.

تخصيص عام النص بالعرف القولي الطارئ، وقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: يجوز التخصيص بالعرف القولي الطارئ.

القول الثاني: لا يجوز التخصيص بالعرف القولي الطارئ.

ومن الأمثلة على هذا التخصيص أنه لو حلف شخص ألا يجلس على الفراش، فجلس على الأرض، فإنه لا يحنث، وإن ورد في القرآن الكريم تسمية الأرض فراشاً[٣]،

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج١/٤٤٨.

(٢) المرجع السابق، ج١/٤٥٢.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٠٥.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢].

المطلب السابع: العرف وأثره في تغير الفتوى

بعد دراسة مفهوم العرف وحجيته تبين أن العرف مصدر من مصادر وأدلة الاستنباط، وأداة من أدوات الاجتهاد، وله تأثير عميق في الفتوى.

إن من موجبات تغيير الفتوى تغير العرف الذي بنيت عليه الأحكام، وهذا المبدأ العظيم الذي يراعي مرونة التشريع، وتغيير الأحكام المبنية على العرف يحقق المصلحة العامة، وهو أصل من أصول التشريع، كما أنه يحقق التيسير ورفع الحرج، وقد صرح كثير من العلماء بهذا المبدأ ونصوا عليه في مصنفاتهم.

قال القرافي: «ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المترتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة، أو يقال نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنعتني بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين، فأجاب عن السؤال:

إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد[(١)].

---

(١) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام، ص٢٣١.

وقال في الفروق: «إن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الزمان والبلدان، فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجبره على عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين[١].

وإن المتتبع لآراء الفقهاء، وأئمة المذاهب والمجتهدين من بعدهم يلاحظ تغير كثير من فتاواهم المبنية على العرف والعادة، ويدل على ذلك أن الإمام ابن القيم عقد فصلاً كاملاً في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، وأسماه: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[٢].

وقد نص في موضع آخر في كتابه على مسألة تغير الفتوى بتغير العرف، وشنع على من ترك اعتبار العرف في الفتوى، حيث قال: وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما يكونان على أديان الناس وأبدانهم[٣].

وقد أطنب ابن القيم في ذكر الأمثلة الفقهية النفيسة[٤] والمبنية على العرف والتي تغيرت الفتوى فيها لتغير الزمان أو المكان والعرف والعادة.

وأبين هنا بعض الأمثلة من المسائل الفقهية المشهورة الدالة على تأثير العرف

---

(١) القرافي، الفروق: ج١، ص١٧٦-١٧٧.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: ج٣، ص٣ وما بعدها.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين: ج٣، ص٧٨.

(٤) انظر: المرجع السابق: ج٣، ص٣ وما بعدها.

بتغير الفتوى، ومن تلك المسائل: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

النص: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»[١].

بيان معناه ودلالته: لا تغلوا فيه: أي تتعدوا حدوده من حيث لفظه أو معناه، ولا تبذلوا جهدكم في قراءته على حساب غيره من الطاعات، ولا تجفوا فيه: أي تبتعدوا عن تلاوته، ولا تستكثروا به: أي لا تجعلوه سبباً للاستكثار من الدنيا[٢].

والدلالة واضحة بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بقوله: (ولا تأكلوا به)، وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه باب: إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به[٣].

وقد نص أبو حنيفة والصاحبان على المنع من أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله[٤]، ولما تبدل الحال وتغير العرف، وانقطعت العطايا، حيث كان لمعلمي القرآن في الصدر الأول عطايا تكفيهم فلا حاجة لهم لأخذ الأجرة، وصار معلمو القرآن دون أجرة فيضيعوا وعيالهم، أو يشتغلوا بحرفة فيضيع القرآن، فصار أخذ الأجرة على تعليم القرآن حاجة، وبه يرفع الحرج، وتتحقق المصلحة، وهو حفظ الدين، لذا أجاز بعض الحنفية أخذ الأجرة على تعليم القرآن لتغير العرف[٥].

وقد نص السرخسي على ذلك، حيث قال: «وبعض أئمة بلخ اختاروا قول أهل المدينة، وقالوا إن المتقدمين من أصحابنا بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة، ومروءة المعلمين في مجازاة

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الرحمن بن سنبل، رقم ١٥٥٢٩، وهو صحيح.

(٢) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج٢، ص٦٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن.

(٤) المرغيناني، شرح بداية المبتدي.

(٥) ابن عابدين، الرسائل، نشر العرف: ج٢، ص١٢٤.

الإحسان بالإحسان من غير شرط، أما في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعًا، فنقول يجوز الاستئجار، لئلا يتعطل هذا الباب، ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات»[١].

ومن المسائل الفقهية التي تغير فيها الاجتهاد بناء على تغير العرف مسألة صدقة الفطر وإخراجها حسب قوت المخرجين، فقد فرض الرسول ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط[٢].

وهذه الأصناف المذكورة كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة غالب قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سدّ خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصرح به الحديث[٣].

ويظهر للمتتبع لكتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تغير الفتاوى لأنها مبنية على أعراف قد تغيرت، فوجب تغيير تلك الفتاوى، ولا سيما يظهر الأمر جلياً حيث تغيرت فيه أشياء كثيرة جدا، وذلك نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والحضاري الهائل.

فالفقيه المعاصر في خضم هذه التغيرات في جميع النواحي يقتضي منه تغير الفتوى وذلك مثل عقد الصفقات عبر الهاتف أو الانترنت أو الفاكس وكل طرف في بلد، ومنه أيضاً الزواج عبر الإنترنت وغير ذلك من المعاملات التي لا تقف عند ذلك الحد والتي تتطلب من المفتي اليوم أن ينظر إليها من أفق واسع، غير متقيد بالنصوص الفقهية التي تغيرت اليوم عن زمانها ومكانها.

كما يجب على الفقيه اليوم أن يتنبه أن بعض الأعراف صدرت بها قوانين ملزمة

---

(١) السرخسي، المبسوط: ج١٦، ص٣٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين: ج٣، ص٤.

من فعل الدولة، لا يجوز الإخلال بها، وبعض القوانين الصادرة أنشأت أعرافاً جديدة[١].

وخلاصة القول: إن المصلحة هي الحكمة التي تترتب على شرع الحكم مع حال خاصة، وقد تحدث أعراف وتنشأ للناس حاجات، وتجد أحوال غير الحال الأولى كالذي يسمونه عموم البلوى وفساد الزمان، تجعل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة مثار شرور ومفاسد تربى على المصلحة الأولى، فتتلاشى تلك المصلحة، وتنخرم المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضية إلى تشريعة، فلم يعد يلائمها هذا الحكم، ولا تترتب المصلحة المقصودة مع بقائه، فتقتضي أصول الشريعة تبديله بحكم آخر لتدرأ تلك المفاسد وتحقق المصلحة المقصودة[٢].

ويجب أن يعلم أنه ليس كل العادات متغيرة حتى تتغير الأحكام المبنية عليها دائماً، بل منها ما هو ثابت في كل زمان ومكان كعادة الظلم والاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، لذا فإن حكم القصاص، وحد الزنا والقذف والسرقة لا يتغير.

ثم إن هذا التغير في الأحكام تبعاً للعادات، منه ما هو منصب المجتهدين الراسخين في فهم أسرار الدين يترسمون من أجله أصول الفقه كالمصلحة وسد الذرائع، ومنه ما يكفي فيه أن يكون للشخص إلمام بالأحكام، ودراية بقواعد المذهب الذي يراه بعد أن يكون خبيراً بكيفية تنزيل الأحكام على الوقائع[٣].



(١) القرضاوي، بحث بعنوان: موجبات تغير الفتوى في عصرنا: ص٧٠-٧١.

(٢) أبو سنة، العرف والعادة: ص٨٣.

(٣) أبو سنة، العرف والعادة: ص٨٥.

المبحث الثاني:
الدراسة التطبيقية
أثر العرف في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية

المطلب الأول: تعريف عام بدائرة الإفتاء الأردنية ومنهجية الفتوى

تاريخ دائرة الإفتاء:

أُسست دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في عام (١٩٢١م). وكانت منذ تأسيسها تعتمد في الفتوى المذهب الحنفي والذي كان معمولاً به في أيام العهد العثماني، وكان المفتي يُجيب الناس على أسئلتهم سواءً منها ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، وكان يعيّن إلى جانب كل قاضٍ مفتٍ في المدن الكبيرة والصغيرة، ويستعين القاضي بالمفتي على حل المشكلات الاجتماعية، كما أن المفتي يُحيل إلى القاضي الأمور التي لا تدخل تحت اختصاصه مما يحتاج إلى بينات وشهود.

وبقي الإفتاء على هذا الحال حتى تم تعيين الشيخ حمزة العربي مفتيًا للمملكة سنة (١٩٤١م) بإرادة سامية.

في سنة (١٩٦٦م) صدر نظام الأوقاف الإسلامية واشتمل الفصل التاسع منه على تنظيم شؤون الإفتاء، وكان المفتي يرتبط بوزير الأوقاف، ولذا نص النظام على أن المفتي العام يعقد بالاشتراك مع مدير الوعظ والإرشاد اجتماعات دورية للمفتين لتوجيههم وتنظيم أعمالهم؛ وذلك لأن المفتين كانوا يقومون بالوعظ والإرشاد أيضًا.

ونظرًا لظهور أمور جديدة في حياة المواطنين وتعدد المسائل وكثرة المدارس الفقهية فقد اقتضت المصلحة صدور قرار بتشكيل مجلس للإفتاء برئاسة قاضي

القضاة، فكان المجلس يجتمع لبحث المسائل التالية: المسائل الجديدة، والمسائل التي تعم المجتمع، والمسائل التي تُحال إلى المفتي من جهة عامة كالوزارات والشركات ونحوها، وأما غيرها من المسائل فكان يجيب عليه مفتي المملكة أو المفتون في المدن والمحافظات.

تطور نظام التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف وتطور معه نظام الإفتاء، فتم استحداث دائرة للإفتاء سنة (١٩٨٦م)، لكن بقي المفتي مرتبطًا بوزير الأوقاف والذي قد يكون في بعض الأحيان ليس من ذوي الدراسات الشرعية؛ ولذا ظل قاضي القضاة يرأس مجلس الإفتاء لأن قاضي القضاة لا بد أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعيًا.

استقلال دائرة الإفتاء العام عن وزارة الأوقاف:

في عام (٢٠٠٦م) صدر قانون يقضي باستقلال دائرة الإفتاء العام عن وزارة الأوقاف وغيرها من الجهات الرسمية، وأصبحت رتبة المفتي تعادل رتبة وزير في الدولة، وبهذا استقل الإفتاء عن أجهزة الدولة الأخرى، وما يزال العمل جاريًا لترتيب شؤون الفتوى ودعمها بالفقهاء والمتخصصين بعلوم الشريعة الإسلامية، بحيث تقسم الواجبات فيما بينهم ويتولى كل قسم رعاية ومعالجة جانب من جوانب حاجات المجتمع.

مهام دائرة الإفتاء كما حددها القانون:

وقد حدد القانون مهام الدائرة وواجباتها على النحو الآتي:

١. الإشراف على شؤون الفتوى في المملكة وتنظيمها.

٢. إصدار الفتوى في الشؤون العامة والخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون.

٣. إعداد البحوث والدراسات الإسلامية في الأمور المهمة والقضايا المستجدة.

٤. إصدار مجلة علمية دورية متخصصة تعنى بنشر البحوث العلمية المحكّمة في علوم الشريعة الإسلامية والدراسات المتعلقة بها.

٥. التعاون مع علماء الشريعة الإسلامية في المملكة وخارجها فيما يتعلق بشؤون الإفتاء.

٦. تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها من أجهزة الدولة.

وقد اعتمدت دائرة الإفتاء العام في الأردن مذهب الإمام الشافعي مرتكزاً للفتوى في مسائل الفقه المختلفة، وذلك لسببين:

الأول: لأنه المذهب الأكثر انتشاراً في بلادنا عبر التاريخ.

الثاني: لأنه مذهب وسطي جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، لذلك رأينا كبار المحدثين كأصحاب الكتب الستة يتبنون هذا المذهب.

وكان ذلك من دائرة الإفتاء العام خطوة رائدة من أجل استقرار الفتوى وانضباطها وتقليل الخلاف ما أمكن، وتيسير الفقه ليكون سهل النوال للجميع.

إلا أن هذا المنهج لا يعني التقليد الكامل، وعدم الخروج عن المذهب لأي ظرف كان، فدائرة الإفتاء العام الأردنية تعتمد قانون الأحوال الشخصية الأردني والذي استقى أغلب نصوصه من الفقه الحنفي، كما أن دائرة الإفتاء تنتقل إلى مذهب آخر إذا كان ذلك مناسباً في مسألة ما لحال المستفتي، على أن يكون هذا الرأي الجديد رأياً معتبراً له أدلته، وأما الشاذ فلا يؤخذ به.

المطلب الثاني: نماذج لفتاوى صادرة من دائرة الإفتاء العام متأثرة بالعرف

يمثل هذا المبحث خلاصة الدراسة النظرية التأصيلية، وقد اخترت نماذج لفتاوى صادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية، وحاولت أن أبين وجه تأثر الفتوى بالعرف.

وقد قسمت المسائل إلى:

القسم الأول: الفتاوى المتعلقة بالعبادات.

القسم الثاني: الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المالية.

القسم الثالث: الفتاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية.

القسم الأول: الفتاوي المتعلقة بالعبادات:

المسألة الأولى:

ما حكم من اكتفى بزيارة العيدين لرحمه المقربين؟

رقم الفتوى: ٧٣٧ التاريخ: ١٧-٠٥-٢٠١٠ التصنيف: المنجيات والبر والصلة.

السؤال: هل زيارة العيدين تكفي كصلة للرحم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الضابط في تحقيق صلة الرحم أمران:

أولا: أن لا يكون الواصل قد اعتاد أن يصل رحمه بعدد من الزيارات، أو ببعض المال والهدايا، أو بقدر من الاتصال والمحادثة ثم بعد ذلك يقطع هذا النوع من الصلة بالكلية، فحينئذ يقع هذا القاطع بذنب عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ فقد قال النبي ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ) متفق عليه. يعني قاطع رحم.

يقول العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله -في ضابط قطيعة الرحم المحرمة-: «قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعي؛ لأن قطع ذلك يؤدي إلى إيحاش القلوب ونفرتها وتأذيها» انتهى. «الزواجر».

ثانيا: ضابط العرف والعادة:

١- فإذا كان عرف الناس يَعُدُّ مَن يقتصر على زيارة رحمه في العيد مقصِّرًا: فينبغي عليه أن يجتهد في الزيارة بما يدفع عنه هذا التقصير، ويرفع درجته عند الله عز وجل، خاصة إذا كان رحما قريبا.

٢- أما إذا كان العرف والعادة لا تعد من يكتفي بزيارة العيد مقصرا، ولا يلحقه لوم ولا عتاب: فلا حرج عليه، وإن كان الأولى بالمسلم دائما أن يسعى إلى الكمال، وأن يطلب الثواب عند الله عز وجل بإكثار الصلة والزيارة، فإن شق ذلك عليه فلا أقل من الاتصال الهاتفي، والسؤال عن الحال، والملاطفة بالحديث، فالكلمة الطيبة صدقة. وقد

كان السلف الصالح يعدون من لا يسأل عن إخوانه في كل ثلاثة أيام مرة مقصرا، فكيف بمن لا يسأل عن أرحامه في كل سنة إلا مرة أو مرتين. والله أعلم.

نلاحظ اعتماد الفتوى على العرف والعادة كضابط يميز بين المقصر وغير المقصر في الزيارة وصلة الرحم، فإن كان عرف الناس يعدّ من يقتصر على صلة الرحم في العيد فقط مقصراً فهو كذلك، يجب عليه اجتناب التقصير، وإلا فلا يعد مقصراً.

ولم تكتف الفتوى بذكر ضابط العرف فحسب، بل ذكرت الأولى بالمسلم، وهو عدم الاقتصار على الصلة في العيدين، وربطته بفعل السلف الصالح، ثم أشارت لوسائل التواصل الحديثة، وهذا من باب تغير العرف في الصلة.

المسألة الثانية:

يجوز دفع الزكاة لمن لا يجد ما يتعالج به

رقم الفتوى: ٧٦٦ التاريخ: ٠٨-٠٦-٢٠١٠ التصنيف: مصارف الزكاة

السؤال: هل تجوز الزكاة لمعالجة مريض؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يجوز دفع جزء من الزكاة لمن لا يجد ما يتعالج به؛ لأنه في عرف الشرع وعرف الناس فقير، والفقر أحد مصارف الزكاة التي ذكرها الله عز وجل في القرآن الكريم، وقد نص فقهاؤنا رحمهم الله في تعريف الفقير أنه: «هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه، على ما يليق بحاله وحال ممونه – أي من ينفق عليهم – العمرَ الغالب».

وعليه فإن المريض الذي لا يجد ما يتعالج به فقير في المصطلح الشرعي والعرفي، ويجوز دفع الزكاة إليه. والله أعلم.

نلاحظ أن الفتوى اعتمدت العرف في بيان مفهوم الفقير وقرنت بين العرف الشرعي وعرف الناس، وبينت تعريف الفقير واشتقت التعريف من مغني المحتاج[1]

(١) الشربيني، مغني المحتاج: ج٣، ص٩٥.

والمغني[1]، ويندرج من لا يجد العلاج ضمن التعريف وذلك بقوله: وغيرها مما لا بد منه، وعليه فقد أجازت الفتوى دفع الزكاة لمن لا يجد العلاج باعتبار أنه مندرج تحت الفقر عرفاً.

المسألة الثالثة:

الموالاة بين الصلاتين من شروط صحة الجمع

رقم الفتوى: ١٨٧٣ التاريخ: ٢١-٠٦-٢٠١١ التصنيف: القصر والجمع

السؤال: هل يجوز للمصلي أثناء الجمع أن يخرج بعد مثلا صلاة الظهر ليقضي شغله، ويرجع يجمع معهم إذا فاتته ركعة من العصر؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الجمع بين الصلاتين – سواء كان بعذر السفر أم بعذر المطر – يشترط له شروط عدة، من أهمها الموالاة بين الصلاتين، بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل، والدليل على هذا الشرط أنه الثابت من فعل النبي ﷺ.

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «يشترط الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل؛ لأنه المأثور، ولهذا تركت الرواتب بينهما].

فإن طال الفصل بينهما ولو بعذر كجنون: وجب تأخير الثانية إلى وقتها؛ لزوال رابطة الجمع.

ولا يضر فصل يسير، ويعرف طوله وقصره بالعرف؛ لأنه لم يرد له ضابط» انتهى من «تحفة المحتاج» (٢/٣٩٧)

وقد بين الفقهاء المتأخرون أن الفاصل اليسير هو الوقت الذي يكفي لأداء ركعتين خفيفتين بوضوء وأذان وإقامة، ونحن نقدره اليوم بسبع دقائق، فإن زاد الفاصل عن مثل هذا الوقت فهو فاصل طويل، وإن شك المصلي هل طال الفصل أم قصر، فلا يجمع بين

(١) ابن قدامة، المغني: ج٦، ص٤١٣.

الصلاتين، كما في «حاشية نهاية المحتاج» (٢٧٦/٢)

فالخلاصة: أن مصلي الظهر إذا خرج خروجا يسيرا لا يتجاوز الدقائق الخمسة، وذلك لقضاء حاجة، ثم رجع وأدرك صلاة العصر مجموعة إلى الظهر: فجمعه صحيح، وصلاته صحيحة مجزئة. والله أعلم.

بينت الفتوى أن من شروط صحة الجمع بين الصلاتين الموالاة بينهما، بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل، وقد جاءت الفتوى معتبرة العرف ضابطاً يفرق بين الفاصل الطويل والقصير، وكان سبب رده إلى العرف عدم وجود ضابط شرعي محدد، وإن كانت أقوال الفقهاء المتأخرين بينت الفاصل اليسير.

المسألة الرابعة:

تغطية الرأس للرجل في الصلاة يختلف بحسب العرف والعادة

رقم الفتوى: ٢٨٧٩ التاريخ: ٠٢-٠٣-٢٠١٤ التصنيف: الآداب

السؤال: هل يسن تغطية الرأس في الصلاة أو عند الخروج من البيت؟

الجواب: لم يثبت استحباب تغطية الرأس في الصلاة أو عند الخروج من المنزل في الأحاديث الصحيحة، ولكن كانت تغطية الرأس زينة في بعض البلاد والمجتمعات، وما زالت كذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ لبس العمامة وتزين بها.

فإن كانت تغطية الرأس زينة وعادة مستحبة في بلد، كان لبسها عند الخروج - وخاصة للصلاة في المسجد - مستحبا شرعا؛ لأمر الله تعالى عباده بأخذ الزينة عند الذهاب للصلاة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

فالحكم يرجع إلى اختلاف عادات الناس وطريقة لباسهم؛ فإذا كان أهل بلد أو أهل زمان يعدون تغطية الرأس للرجال زينة صار المستحب فعل ذلك، وإلا بقي على حكم الإباحة الأصلية، فليس فيه سنة خاصة عن النبي ﷺ يترتب عليها أجر خاص.

وأما لبس النبي ﷺ العمامة وحمله العصا فهو فعل عادي وقع على عادة العرب

ذلك الزمن، وليس فعلا تشريعيا يدل على الاستحباب ولا يتأسى به الناس.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه «الموافقات» (٢/ ٤٨٩): «العوائد المستمرة ضربان: أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها...، والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي... ومنها: ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح».

وقد ذكر بعض الفقهاء استحباب ستر الرأس في الصلاة مطلقا، كما جاء في «حاشية إعانة الطالبين» (٢٢٦/١) من كتب الشافعية: «كره كشف رأس؛ لأن السنة التجمل في صلاته بتغطية رأسه وبدنه»».

ولكن ما ذكرناه أولا عن الشاطبي رحمه الله أوفق وأنسب لتغير الزمان والمكان. والله تعالى أعلم.

نلاحظ جلياً أن الفتوى قد نصت عند الترجيح على أن المسألة خاضعة للعرف، وبينت أنه أنسب لتغير الزمان والمكان، وكلام الإمام الشاطبي واضح وجلي عندما قسم العوائد إلى ضربين، وبين أن اللباس ومنه تغطية الرأس يندرج تحت الضرب الثاني، وهو الجاري بين الخلق ولم يرد دليل بنفيه ولا إثباته، وهذا يندرج أيضاً تحت اعتبار أن هذه المسألة من خوارق المروءة أولا وذلك حسب العرف.

القسم الثاني: الفتاوي المتعلقة بالمعاملات

المسألة الأولى:

هل يكفيه الإعلان في أقرب متجرين للمكان الذي وجد فيه اللقطة؟

رقم الفتوى: ٣٦٦ التاريخ: ٢٥-١١-٢٠٠٩ التصنيف: اللقطة

السؤال: ما حكم من وجد مبلغا من المال في الشارع وأبلغ أقرب متجرين للمكان؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

هذه لقطة، فإذا مرت سنة على التعريف بالمال ولم يتعرف عليه أحد: جاز لمن التقطه أن يتملكه، فإن ظهر صاحبه وذكر صفاته وجب دفعه إليه، ولذا يجب على من وجده أن يحفظ صفاته التي تميزه عن غيره ليرجع إليها إذا ادعى أحد أنه صاحب المال.

وإذا كان الملتقط يسيرا لا يشترط التعريف سنة، بل تكفي مدة يظن بعدها أن صاحبه أعرض عنه.

وأما طريقة التعريف باللقطة فيرجع فيه إلى العرف، فإن كان المبلغ كبيرا لزم المبالغة في التعريف عبر الطرق المتاحة، وأما إن كان المبلغ يسيرا فيكفيه أن يعلن في الأماكن القريبة من مكان الالتقاط، ولا شك أن الاحتياط يقضي بالتصدق باللقطة إن لم يظهر مالكها. والله أعلم.

تبين الفتوى كيفية التعريف باللقطة، وإن مرده إلى العرف وفرقت بين المبلغ الكبير الذي يلزم الملتقط التعريف عبر الطرق المتاحة، أما إذا كان يسيراً فيكفيه التعريف في الأماكن القريبة، والأمر جلي باعتماد العرف ضابطاً لكيفية التعريف.

وقد وردت نصوص بالتعريف باللقطة، ومن ذلك: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه)[1].

المسألة الثانية:

شروط تأجير صالات الأفراح

رقم الفتوى: ٣٩٧   التاريخ: ١٣-١٢-٢٠٠٩   التصنيف: الإجارة

السؤال: أريد أن أستأجر طابقين وأعملهم صالة للأفراح، علمًا بأنني سوف أعمل

(١) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها، حديث رقم (٢٤٣٦).

على أن لا يكون فيها حفلات مختلطة نهائيًّا، ولا يكون فيها اطلاع الرجال على النساء، ولا يقدم فيها أي شيء مسكر أو حرام، غير أنه سيكون فيها جهاز اسمه (D.J)، وأثناء الحفلات أو الخطوبة ستكون الموسيقى والأغاني الدارجة في الأسواق حاليًّا. السؤال: هل دَخْلُ الصالة من النقود حلال، إذا كان الدخل فيه شبهة من ناحية الموسيقى؟ ألا يوجد مخرج لهذه المشكلة لأنه مما عمت به البلوى. وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: استئجار البناية المكونة من طابقين لإنشاء صالة أفراح جائز شرعًا، شريطة عدم الاختلاط بين الرجال والنساء بجميع صورها، وأن لا يقدَّمَ فيها أيُّ شيء محرم من مطعوم أو مشروب.

أما بالنسبة إلى استعمال الأغاني الدارجة في الأسواق لمثل هذه الغاية مصحوبةً بالآلات والمعازف؛ فإنها محرمة شرعًا، ويحرم عليك تقديمها أو السماح بها، أما إذا اقتُصر على استعمال الدف والكلام الطيب الحسن: كالمدائح النبوية، والأناشيد الإسلامية، أو المحاضرات الدينية؛ فإن ذلك مندوب شرعًا. وفي شأن حكم الكسب الناتج عن هذا العمل، فينبغي التفريق بين أمرين:

الأول: أن المال المقابل لتأجير المبنى مباحٌ وفيه شبهة؛ لأن العقد وإن لم يذكر فيه أمر المعازف لكنه معلوم بالعرف.

الثاني: أن المال الناتج عن تأجير آلات تبثُّ صوتَ المعازف فهو كسب غير مشروع، وهو حرام.

ولذا فالنصيحة لك ألا تستعملها ولا تقدمها في الصالة، فقد أغناك الله سبحانه بالبديل الحلال، وهي أناشيد الأفراح التي تقتصر على استعمال الدف، أو المدائح النبوية، والمحاضرات النافعة، حيث يتحصل بها الكسب المشروع. والله تعالى أعلم.

لقد بينت الفتوى حكم تأجير صالات الأفراح ونصت على حرمته إذا اشتملت الصالة على محظورات شرعية، كالاختلاط واستخدام المعازف والموسيقى، ثم فرقت الفتوى بين المال المقابل لتأجير المبنى وأنه مباح مع وجود شبهة فيه، وأرجعت الحكم

بالشبهة مع عدم وجود النص إلى العرف، فإنه من المتعارف عليه بين الناس اليوم أن صالات الأفراح لا تخلو من محظورات شرعية، فبنيت هذه الجزئية من الفتوى على العرف.

المسألة الثالثة:

حكم استخدام البرامج والكتب الإلكترونية بغير إذن أصحابها

رقم الفتوى: ٨٤٦ التاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٠ التصنيف: مسائل مالية معاصرة

السؤال: (٨٥٪) من مستخدمي الحاسوب في العالم يستخدمون برمجيات غير مشروعة، فما الحكم في استخدامها، وما الحكم في أن أقوم بفتح موقع إلكتروني يضم بعض هذه البرمجيات، ويدر على هذا الموقع بشيء من النفع، مع العلم أنه لا يخلو جهاز في الأردن وغير الأردن من وجود برامج بشكل غير مشروع، لأن هدفي من الموضوع أن أجعل موقعي أفضل موقع من ناحية الخدمات حتى إذا بحث الشخص عن هذه البرمجية يجدها عندي،. وهل الكتب الإلكترونية في الإنترنت تخلو من حقوق الفكرية والمادية؛ لأن (١٠٠٪) من العالم يتبادلونها دون أن يشتروها عن طريق الإنترنت، ولكن مع المحافظة على الحقوق الفكرية، فلو كان موقعي يحوي الكتب وحصل لي مكسب مالي ولكن ليس من بيع الكتب والبرامج بل من الإعلانات فهل علي أي إثم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

حقوق التأليف والابتكار - ومنها البرامج والكتب الإلكترونية - هي حقوقٌ معنويةٌ لمن أنشأها، فلا يجوز التصرف بها إلا بإذن صاحبها، فقد أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، كما ورد في قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم: (٤٣)

ثم إن كثرة المخالفين لا تدل على حل فعلهم، وكل من خالف يعلم أنه بمخالفته ينتهك حقوقا كان الواجب عليه احترامها وحفظها، ولو قدر له أن يخترع برنامجا أو يؤلف كتابا وتداولته المواقع من غير رعاية حق الابتكار لما قبل ذلك، والنبي ﷺ يقول:

«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

الموضوع: حقوق الابتكار محفوظة.

رقم الفتوى: ٨٢٩ التاريخ: ١٤-٠٧-٢٠١٠

السؤال: ما هو حكم استخدام (الكراك)، وهو الذي يحول البرامج التجريبية إلى برامج أصلية كاملة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

القرارات التي أصدرتها المجامع الفقهية، والمؤسسات العلمية المعتمدة أن حقوق الابتكار محفوظة لأصحابها، وهي وإن كانت أمورا معنوية إلا أن تعارف الناس اليوم على تملكها، وقيام المصالح على هذا العرف يقضي باعتبارها من الأشياء القابلة للملك في الفقه الإسلامي، وبناء عليه فلا يجوز الاعتداء عليها، ولا التصرف بها من غير إذن أصحابها. والله أعلم.

المسألة الخامسة:

حكم الاعتداء على الملكية الفكرية وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان

رقم الفتوى: ٢٧٧١ التاريخ: ٣١-٠١-٢٠١٣ التصنيف: العقوبات

السؤال: هل تُعَدُّ سرقة الملكية الفكرية خاصة حقوق التأليف، وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان عبر شبكة (الإنترنت)، سرقة تستوجب عقوبة تعزيرية أم حَدِّية، أم هي من باب الحرابة، وإن كانت العقوبة تعزيرية فما الموانع التي منعت من إقامة العقوبة الحدية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله: حقوق الملكية الفكرية والتأليف وبطاقات الائتمان من المسائل المستحدثة، وقد أصبحت تمثل في العرف التجاري قيمة كبيرة في المعاملات اليومية؛ لذلك اعترفت المجامع الفقهية

بكونها حقوقًا وأموالاً لأصحابها، فلا يجوز سرقتها، ولا التلاعب بها، ولا الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:.٢٩].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار: ٤٣): «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها».

فإذا كانت حقوق التأليف محمية فالاعتداء عليها سرقة توجب العقوبة التعزيرية، ولا توجب الحد؛ لانتفاء شروط تطبيقه عليها، وأما إن كانت غير محمية، ومتاحة لمن أراد كبعض المؤلفات والاختراعات، فلا حرج في الاستفادة منها، ولا يعد ذلك اعتداءً عليها.

أما سرقة الأموال عن طريق بطاقة الائتمان عبر (الإنترنت) فقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب حد القطع بالسرقة إلا إن كان المال محرزًا، جاء في «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٥/ ٤٧٤): «من شروط المسروق كونه محرزًا بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، فلا قطع بسرقة ما ليس محرزًا؛ لخبر أبي داود: (لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح)، ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجرًا، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضييعه... والمحكم في الحرز العرف... وضبطه الغزالي بما لا يُعَدُّ صاحبه مضيعًا» انتهى.

فإن كانت هذه الأموال محمية بالحرز الإلكتروني المستعمل لأمثالها بحيث لا يستطيع غير مالكها التصرف بها، كأرصدة البنوك، فهي أموال محرزة توجب سرقتها الحد بشروطه وبتقدير القاضي الشرعي، أما إن كانت غير محمية ولا محرزة، أو فرط صاحبها في حفظها، فتنتقل عقوبة الاعتداء عليها إلى التعزير الذي يُقدِّره القانون، قال الإمام الشربيني: «ولو أغلق الباب نهارًا ووضع المفتاح في شق قريب من الباب، فبحث

عنه السارق وأخذه وفتح الباب، فإنه لا قطع عليه كما أفتى به البلقيني؛ لأن وضع المفتاح هناك تفريط فيكون شبهة دارئة للحد» «مغني المحتاج» (٥/ ٤٧٨).

أما حد الحرابة فلا تنطبق شروطه على السرقة الإلكترونية؛ لأن الحرابة تعتمد على الشوكة والمنعة والمجاهرة، بخلاف السرقة، قال الإمام النووي: «قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب» «منهاج الطالبين» (ص/٣٠١). والله أعلم.

سأتناول الفتاوى السابقة رقم (٨٤٦، ٨٢٩، ٢٧٧١) والمتعلقة بحقوق الابتكار بشيء من التفصيل لما لها من أهمية في الواقع المعاصر.

يعرف الابتكار والإنتاج الذهني بأنه الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد[(١)]، ويكيف الإنتاج الفكري وحقوق الابتكار أنها شبيهة بمنافع الثمرات والأعيان مع بعض الفروق، ويرى بعض الفقهاء أن المال ما كان منتفعاً به وهو إما أعيان أو منافع وإن عنصر العرف له اعتبار في المالية، ومفاده أن العرف هو أساس ثبوت مالية الأشياء شرعاً، والقيمة منوطة بالمنفعة التي هي أصلها ومستندها ومعيارها، ولا ريب أن المنفعة أمر معنوي لا يدرك إلا بالعقل وحده، فحيث تكون القيمة تكون المالية، وتأسيساً عليه يتسع هذا المناط أو القياس العام ليشمل كل نفع ذي قيمة بين الناس إذا لم يكن يحرم الانتفاع به شرعاً مما استلزم جريان المعاوضة فيه عرفاً أي يجري فيه البذل والمنع[(٢)].

وإن الملاحظ للفتاوى السابقة يجد اعتبار العرف والنص عليه، وحيث أصبحت هذه الحقوق تمثل في العرف التجاري قيمة كبيرة في المعاملات، لذا اعترفت المجامع الفقهية بكونها حقوقاً وأموالاً لأصحابها يحرم الاعتداء عليها، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٣).

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: ج٢، ص٦-٧.

(٢) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: ج٢، ص٢٩.

القسم الثالث: الفتاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية

المسألة الأولى:

هل تجوز الخلوة بين الخاطبين بعد العقد الشرعي، وهل يحل للخاطب أن يرى من خطيبته غير الوجه والكفين بعد العقد الشرعي، وهل يحلُّ للخاطبين أن يخرجا معاً بعد العقد الشرعي بدون محرم؟

رقم الفتوى: ١٠٨١ التصنيف: أركان النكاح

السؤال: هل تجوز الخلوة بين الخاطبين بعد العقد الشرعي، وهل يحل للخاطب أن يرى من خطيبته غير الوجه والكفين بعد العقد الشرعي، وهل يحلُّ للخاطبين أن يخرجا معاً بعد العقد الشرعي بدون محرم؟

الجواب: الخاطبان زوجان بعد العقد الشرعي، لكن لابد من مراعاة العرف لئلا يحصل ما يندمان عليه إن حصل طلاق أو وفاة فتضيع الحقوق.

بينت الفتوى حكم الخلوة بالمعقود عليها، وأوضحت بأنهما زوجان وهذا هو الفقه المجرد، ثم نظرت إلى العرف واعتبرته في الفتوى ووجهت العاقد لمراعاته، والمستند المصلحة وهي حفظ حق الزوجة حال الطلاق أو الوفاة وما يترتب عليه من ضياع الحقوق.

المسألة الثانية:

هل تبدأ القوامة بمجرد العقد أم يشترط الدخول

رقم الفتوى: ٢٠٧٨ التاريخ: ٠٣-٠٧-٢٠١٢ التصنيف: الحقوق الزوجية

السؤال: متى تبدأ القوامة، هل بمجرد العقد أم يشترط الدخول؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

قوامة الزوج على زوجته حق فرضه الله عز وجل في قوله: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء:٣٤.

وتنقسم القوامة إلى أنواع، ولكل نوع حكمه، ونحن نُفصّل ذلك هنا لغرض البيان والتوضيح:

أولاً: من حيث النفقة

تبدأ النفقة من حين العقد الصحيح، كما نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني (لعام٢٠١٠م)، وذلك في المادة رقم (٦٠) حيث جاء فيها: «تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مُقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها».

ثانياً: من حيث الأوراق الرسمية

للزوج قوامة على زوجته ولو قبل الدخول في المعاملات الرسمية، التي تعطي الأنظمة الإدارية الولاية فيها للزوج، ما دامت زوجته ملحقة به في الأوراق الثبوتية الرسمية.

ثالثاً: من حيث تسليم نفسها واشتراط الاستئذان عند الخروج

أما القوامة من حيث وجوب تسليمها نفسها عند رغبة زوجها بها، ومن حيث وجوب الاستئذان عند الخروج من منزل الوالدين، ومن حيث حق السفر بزوجته، فلا تثبت إلا بعد الزفاف؛ فلا حرج على الزوجة في الامتناع عن زوجها إن طلبها قبل الزفاف المتفق عليه، كما لا حرج عليها في الخروج من بيت والدها بإذن الوالد دون إذن الزوج.

ذلك أنه قبل الزفاف قد لا يكون الزوج قد أوفى دفع المهر لزوجته، وغالباً لا يُنفق عليها أيضا قبل الزفاف، وحينئذ لم يختلف الفقهاء في جواز امتناعها عن تسليم نفسها لحين دفع المهر، وأما إذا كان قد دفع المهر كاملاً فالعرف المتفق عليه غالباً يقضي بتأجيل الزفاف إلى وقت معين، والقاعدة الشرعية تقول: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا»، فيجب على الزوج الالتزام بمقتضى هذا الشرط، فلا تنتقل إليه الولاية كاملة إلا

بعد تحقق الشرط العرفي، وهو حلول وقت الزفاف.

وقد جاء في كتب الحنفية ما يدل على هذا التفصيل، منها قولهم: «اشترط الزفاف لثبوت ولاية الزوج» انظر: «تبيين الحقائق»، وقولهم: «لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى إذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب، وكذا لو منعت نفسها بحق» انظر: «العقود الدرية»، وأيضا قال السرخسي في قبض الهبة عن الصغيرة: «إن كانت لم تُزف إلى زوجها لم يُعتبر قبض الزوج لها؛ لأن اعتبار ذلك بحكم أنه يعولها، وإن له عليها يداً مستحقة، وذلك لا يوجد قبل».

وعلى كل حال، فالقوامة لا تعني سلطة مطلقة للزوج على زوجته، وإنما تكليف للزوج برعاية شؤون الأسرة وإدارتها حتى يسير بها إلى بَرِّ الأمان، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على المشاورة والمصارحة حتى لا يستبد أحد برأيه دون مشورة الآخر، فإن ذلك أدعى إلى نشر المودة والرحمة بينهما، وشعور الأسرة بالسعادة والطمأنينة وحسم مادة الخلافات الزوجية. والله أعلم.

هذه المسألة مما يحصل فيها كثير خلاف بين العاقدين، فجاءت الفتوى بنوع من التفصيل والتوجيه، والذي يعنينا أن الفتوى بعد تقسيم القوامة إلى ثلاثة أنواع بينت أنه بعد دفع المهر كاملاً فإن العرف المتفق عليه غالباً يقضي بتأجيل الزفاف إلى وقت معين، ورتبت الفتوى الحكم عليه بأنه لا ولاية كاملة للزوج إلا بعد الزفاف مراعاة للعرف القائم، واستدلت على ذلك ببعض القواعد الفقهية وأقوال الفقهاء.



الخاتمـة

النتائج والتوصيات

توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- بيان مفهوم الفتوى والعرف.

- العرف دليل من أدلة التشريع، وأداة مهمة من أدوات الاجتهاد، على خلاف بين علماء الاصول باعتباره دليلا مستقلا، أم أنه دليل تبعي.

- تفعيل قاعدة العرف كأداة من أدوات تفسير النص الشرعي، وبيان ألفاظ العباد، تزداد الحاجة لها كلما زاد التطور الحضاري والتقني.

- يرجع دليل العرف إلى المصلحة ورفع الحرج والتيسير على الناس.

- القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة» من القواعد المهمة في مجال تجسيد دليل العرف.

- أثر العرف في الفتوى منهج واضح في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

ثانياً: التوصيات:

- التوسع في دراسة مسألة تأثير العرف في الفتوى من الناحية التطبيقية العملية.

- زيادة الوعي بموضوع تغير الفتوى بتغير العرف، وذلك من أجل توسيع مدارك الفقيه وطالب العلم ونبذ التعصب وبيان المرونة في التشريع.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- القران الكريم
- ابن حجر. احمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط دار المعرفة – بيروت ١٩٩٥م.
- ابن حنبل، احمد بن محمد، مسند أحمد، ط الرسالة – بيروت، ٢٠٠١ م.
- ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف، ط دار احياء التراث العربي – بيروت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط دار احياء التراث العربي – بيروت.
- ابن فرحون، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ط مكتبة الكليات الازهرية – القاهرة، ١٩٨٦ م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط مكتبة القاهرة، القاهرة ١٩٦٨ م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١ دار صادر – بيروت ١٩٩٣م.
- أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط الأزهر – القاهرة ١٩٤٧ م
- البخاري، محمد بن أسماعيل، صحيح البخاري، ط١ دار طوق النجاة بيروت ٢٠٠١ م.
- البغا، مصطفى، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط٢ دار القلم – دمشق.
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٨٥.

- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣ دار الفكر دمشق- ١٩٩٢.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه. ط٨ مكتبة الدعوة الاسلامية.
- خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع فيما لا نص فيه. ط٤ دار القلم ١٩٧٨ م.
- الخياط، عبد العزيز، نظرية العرف.
- الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي. ط٤ الرسالة ١٩٩٩٧م.
- الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ط الرسالة بيروت ١٩٩٤.
- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة - القاهرة ١٩٩٠ م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. ط١ دار القلم - دمشق ١٩٩٨م.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه. ط الرسالة ١٩٩٤ م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط. ط دار المعرفة - بيروت ١٩٩٣ م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعية. ط١ دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات. مطبعة المكتبة التجارية مصر.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩٤ م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول. ط١ شركة الطباعة المتحدة بيروت ١٩٧٣ م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق. ط عالم الكتب بيروت.
- القرضاوي، يوسف، بحث بعنوان موجبات تغير الفتوى في عصرنا.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي. ط دار إحياء الكتب العلمية بيروت.

- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط١ المكتبة التجارية القاهرة ١٩٣٧ م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٣ دار عمران.
- لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ط١ المطبعة الادبية - بيروت ١٣٠٢ ه.



٣

معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي

الكفايات والمبررات والتحديات

الباحث

المفتي الدكتور: «محمد علي» يوسف يونس الهواملة[(١)]

(١) دكتوراه الفقه وأصوله/الصكوك الإسلامية. مفتي في دائرة الإفتاء العام الأردنية، و المستشار الشرعي للشركة ذات الغرض الخاص في وزارة المالية الأردنية.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تقديم رؤية واضحة ومعالم إرشادية للمصارف التقليدية للتحويل إلى النظام الإسلامي، وتتمثل هذه المعالم فيما يأتي:

بيان مفهوم المصرف التقليدي و المصرف الإسلامي، وذكر بعض كفايات وشبه التعامل مع المصارف التقليدية مع الجواب عليها، والتي يتخذها البعض كأسباب ومبررات للتعامل معها، إلا أنها لا ترقى لإضفاء الصبغة الشرعية عليها، كما ذكر البحث أهم المحددات التي يحُكم من خلالها على المصرف بأنه يتبع نظام إسلامي، وعقد مقارنة بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي.

بيان أهم مبررات وفوائد التحويل إلى الأنظمة الإسلامية، مع ذكر أهم التحديات التي تحول دون التحويل، وبيان واقع هذه التحديات عند التطبيق الفعلي للتحويل.



مقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده؛ حتى أتاه اليقين، اللهم صل عليه صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يا كريم، عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون، وبعد؛

فالإنسان – ذلك المخلوق المدني– لا يستطيع العيش في معزل عن بني جلدته، إذ لا بد له من الاعتماد على غيره، فهو محتاج لغيره، وغيره محتاج إليه، وفي ذلك مدعاة إلى الخلطة فيما بينهم، وقد نظم الإسلام الأحكام المتعلقة بهذا الجانب في باب المعاملات وغيرها.

ومن صور المعاملات التي نظمها الإسلام تلك التي تتعلق بالجوانب الاقتصادية وطرق تنمية المال والمحافظة عليه، فقد اهتم الإسلام بهذا الجانب اهتماماً بالغاً، وجعله أحد المقاصد الشرعية الخمسة، ولا يتسع المقام لبسط القول في العناية الدقيقة والمنهجية المحكمة، التي اتبعها شرعنا الحنيف في بيان ما يتعلق بالمال من جوانب الكسب والإنفاق.

ومن المسائل الاقتصادية التي يروق بحثها ويستعذب نسجها، مسألة «تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية »وستقوم الدراسة بتقديم نموذج متكامل ورؤية واضحة وشاملة لعملية التحويل بكافة مراحلها، مع ذكر أهم التحديات التي تواجه

عملية التحويل، و بيان موقع هذه التحديات من التطبيق الفعلي لعملية التحويل.

وإني لأرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث مرجعاً مهماً ومفيداً، يقدم خدمة للاقتصاد الإسلامي، ولعل في هذا استجابة لأمر الله تعالى، بطلب العلم وتعليمه، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم؛ فلست أطلب العلم إلا له سبحانه وتعالى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية هذا الموضوع وحيويته ودخوله في كثير من التطبيقات المعاصرة.

٢. إعطاء فكرة واضحة وتصور شمولي لعملية تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في أنها تقدم خطة إرشادية لعملية تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية تتبع أسس الاقتصاد الإسلامي، عن طريق بيان ما يتعلق بعملية التحويل من مراحل، وعقد مقارنات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وكيف يكون حال المصارف بعد تحويلها، مع ذكر أهم التحديات التي تواجه عملية التحويل، وبيان الواقع الفعلي لهذه التحديات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون خمسة مطالب وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: تمهيدي ويشمل تعريفاً لمفهوم المصرف التقليدي، ومفهوم المصرف الإسلامي.

المطلب الثاني: كفايات المصرف التقليدي وأثرها في التحويل إلى مصرف إسلامي.

المطلب الثالث: محددات المصرف الإسلامي.

المطلب الرابع: مبررات تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.

المطلب الخامس: أهم تحديات تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.

وفي نهاية البحث ذكرت النتائج التي توصلت إليها.. ثم قائمة للمراجع التي رجعت إليها أثناء البحث.



المطلب الأول: تمهيدي ويشمل تعريفاً لمفهوم المصرف التقليدي، ومفهوم المصرف الإسلامي.

يشير الباحثون المعاصرون في تطوير الأعمال المصرفية والتأريخ لها إلى أن البداية الحديثة لتطوير الأعمال المصرفية كانت مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا، التي اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه ولمباريا، وإن تفوقت في الشهرة عليها جميعا مدينتا البندقية وفلورنسا، كما أنهم يشيرون إلى أن أول بنك يمكن أن يحمل هذا الاسم كان في مدينة البندقية، وقد تأسس عام ١٥٧١م، وترجع نشأة الأعمال المصرفية الحديثة إلى الصيارفة اللمبارديين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم بانكو(banko) حيث أصبح هذا الاسم ملاصقاً لكل عنوان مصرفي في هذا العصر، ثم تطورت الصناعة المصرفية حتى وصلت إلى ما وصلت إليه هذه الأيام، مع وجود فترة منسية عمداً في تاريخ الصيرفة[(١)].

ويشير الباحثون أيضا إلى أن فترة الصيرفة المنسية عمداً في التأريخ، هي نفسها فترة الحضارة الإسلامية الزاهرة، التي ورث فيها المسلمون نماذج التعامل المصرفي، التي كانت سائدة في البلاد التي فتحوها – وفيها أجزاء من الإمبراطورية الرومانية –

(١) الغريب، ناصر،(١٩٩٥م)، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط١، دار أبوللو للتوزيع والنشر،القاهرة. ص١٣-١٦

لكنهم انتقلوا بها نقلة نوعية كبيرة من خلال عدة قرون، وصل فيها الفن المصرفي على أيديهم إلى مستوى المهنة المتكاملة الأبعاد من حيث:

١. النظام التشريعي المحكم الذي يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي تضبط التعامل.

٢. نظام قضائي قوي يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية.

٣. صيارفة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل – الصيرفة - كمهنة، ويتدربون عليها قبل الممارسة[١]. وعلى هذا فإن كلمة (بنك، Bank)، مشتقة من كلمة (Banko) الإيطالية[٢]، والتي تدل على منشأة هدفها الرئيسي قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات[٣].

مفهوم المصرف التقليدي.

إن كلمة (بنك Bank) يقابلها في اللغة العربية كلمة (مَصْرِف) وهي مأخوذة من الصرف، والصرف هو بيع النقد بالنقد[٤]، و يدلان على منشأة، جل معاملاتها الاتجار بالديون، حيث تتعامل بالنقود على أنها سلعة، فتقوم بالاقتراض من المدخرين مقابل الالتزام بدفع أصل المبلغ وفائدته، ثم إقراض المستثمرين مقابل التزامهم بإعادة الأموال وفوائدها في أجل محدد، مقابل ضمانات تتناسب وطبيعة كل قرض[٥].

تعريف (المصرف) البنك التقليدي:

هو مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع

---

(١) الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص١٣-١٥

(٢) الهاشمي،محمد، (٢٠١٠م)، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة. ص٢٧

(٣) الشيخ، سمير، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية التجارة، جامعة أسيوط، ص١١٠

(٤) الشيخ، المرجع السابق.

(٥) الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٠

جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الإقراض والاقتراض[١].

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال تبقى قاصرة على البنك التقليدي، ولا تنسحب إلى المصرف الإسلامي بمفهومه الدقيق القائم على التعامل بما تبيحه الشريعة الإسلامية المباركة.

مفهوم المصرف الإسلامي.

يقوم المصرف الإسلامي بما يقوم به المصرف التقليدي من سد حاجات العملاء من تقديم قروض وتمويل لشراء البيوت والسيارات وغيرها من الأنشطة المالية الخدمية، ولكن هذه العمليات والخدمات تتم بصورة متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية، الرامية إلى تحريم الربا والغرر وغيره من الأمور المفسدة للعقد والمعاملات.

وعلى هذا فلا تشابه بين المصرفين التقليدي والإسلامي إلا بالقدر الذي تدل عليه كلمة (مصرف أو بنك) من تقديم خدمة المعاملات المالية، مع اختلاف في الجوهر بينهما.

فالمصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقديم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية[٢].

مفهوم تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية:

التحول في اللغة يعني: التنقل من موضع إلى موضع آخر[٣].

---

(١) مصطفى، إبراهيم محمد، (٢٠٠٦م)، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي مقدمة إلى جامعة مصر الدولية، ص٢٠

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٢١

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت. ج١، ١٨٤

والتحول في الاصطلاح: هو الانتقال من حال إلى حال، و الانتقال: يقال تحول عن مكانه إذا انتقل عنه إلى غيره(١)، وقيل هو: الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً(٢).

وعلى هذا فالمقصود من تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية هو: ترك المصرف التقليدي العمل بالمعاملات المحرمة، والانتقال إلى العمل بالمعاملات التي تبيحها الشريعة الإسلامية.

ومما لا شك فيه أن تحول البنك التقليدي إلى العمل بما يوافق الشريعة الإسلامية، ليس ظرفاً استثنائياً مخيراً فيه، يلجأ إليه في حال العجز أو الكساد، فالشريعة الإسلامية لم تأمر أصلاً بالمعاملات المحرمة ابتداء ولا انتهاء، بل أمرت بالعدل والمباح من المعاملات والعقود، فهذا هو الأصل العام المقرر، وهذا الأصل واجب العمل، ولا يصار إلى غيره، بمعنى أن الشارع لم يجعل للمصرف حرية الاختيار في التعامل، فيلجأ إلى الأنظمة التقليدية متى شاء ثم يعمد إلى الإسلامية في الظرف الذي يراه مناسباً له، وسيأتي توجيه ذلك إن شاء الله..

المطلب الثاني: كفايات المصرف التقليدي وأثرها في التحويل إلى مصرف إسلامي.

الكفايات جمع كفاية، وهي: ما يلزم بالضَّبط على قدر الحاجة، إلى حدّ يفي بالغرض ويُغني عن غيره(٣)، ويشيع في الفقه الإسلامي استعمال كلمة « كفاية » جنباً

(١) قلعجي، محمد رواس، (١٤٠٨ هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.، ص١٢٤

(٢) الربيعة، سعود، (١٩٨٩م)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، غير مطبوعة، ج١، ص٤

(٣) مختار، أحمد (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.

إلى جنب مع كلمة « فرض «، فيقال: «فرض كفاية « أو « سنة كفائية «، ففرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين[١].

إن ما أود بيانه حقيقة من إيراد هذا المطلب، هو أن المصرف التقليدي يقوم ببعض الخدمات والمنتجات التي لا تتعارض مع الأحكام العامة لأسس الاقتصاد الإسلامي، ولكن تعامله بها لا يكفي لإضفاء الشرعية على كافة المعاملات التي يقوم بها، ولا يمكن القول بأنه مصرف إسلامي.

ومن المعاملات المشروعة التي تقوم بها البنوك التقليدية ما يأتي[٢]:

١. تحويل النقود من مكان إلى آخر مقابل مبلغ من المال كأجرة عن هذا التحويل.

٢. إصدار شيكات السفر التي ينقلها المسافرون معهم لسهولة تداولها وخفة حملها.

٣. تسهيل التعامل مع الدول الأخرى، إذ يوفر على التجار كثيراً من العناء؛ لأنه ينوب عنهم في استلام وثائق شحن البضاعة، وتسليم الثمن لأصحاب البضائع.

٤. بيع وشراء العملات.

وقد يضاف إلى هذه عدد من الشُبَه[٣] التي يرى البعض أن فيها الكفاية لبقاء المصرف على ما هو عليه، ومن هذه الشبه ما يأتي:

١. إن المصرف يقوم بمساعدة الناس عن طريق تقديم الهدايا والجوائز.

---

(١) علي، محمد، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، عالم الكتب، ج١، ص١٢٨

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ج١، ص١٩٤؛ الكبي، سعد الدين، (٢٠٠٢م)، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام،ط١، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ص٢٥٣

(٣) هذه الشبه تلقاها الباحث عن طريق الهاتف أو المحاضرات من بعض موظفي المصارف التقليدية ومن عملائهم

٢. إن المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي كلاهما يأخذ فائدة في تعامله مع العملاء.

٣. في المصرف التقليدي موظفون مسلمون يؤدون عباداتهم على أكمل وجه.

٤. وجود فتاوى تبيح فوائد المصارف التقليدية.

وغير ذلك من الشبهات والمبررات، غير أني لا أود الإطالة في هذا الجانب، وفيما يأتي رد على هذه الشبهات:

١. إن الهدف من الهدايا والجوائز التي يقدمها المصرف التقليدي هو جلب العملاء للتعامل معه، وليس من أجل الرغبة في المساعدة، كما أنها غالباً تكون للعملاء مقابل ما يقدمونه للمصرف من قروض، وبالتالي فهي تدخل ضمن النفع المحرم المترتب على القروض.

٢. إن ما يأخذه المصرف التقليدي يسمى ربا، وإن تم تغيير اسمه إلى فائدة، وهي متحصلة من التعامل بالنقد، أما المصرف الإسلامي فيأخذ الأرباح أو الأجرة مقابل ما يقوم به، وشتان ما بين المصرفين.

٣. إن عمل الموظف المسلم في المصرف التقليدي الربوي ليس دليلاً على مشروعية المصرف، فالمرجع في هذا يكون للكتاب والسنة، وما يقرره الفقهاء العاملون، والواجب على هؤلاء الموظفين أن يتقوا الله تعالى، وينتقلوا إلى المعاملات التي تبيحها الشريعة.

٤. أما إباحة الفوائد الربوية، فهذا قول رد عليه الفقهاء بما فيه الكفاية[(١)]، وإن المتصفح لثنايا هذا البحث يجد غنى عن إعادة الجواب هنا.

---

(١) السالوس، علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ص ٢٥١ وما بعدها؛ الصاوي، صلاح، وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في الغرب، دار الأندلس الخضراء، جدة.

تبين مما سبق أن الادعاءات السابقة بمجملها لن تكسبها صفة الكفاية، التي توصل المصرف التقليدي إلى مصاف المصارف الإسلامة! وإذا نظرنا إلى الكفاية من وجه آخر، فوجود الربا في معاملاته – بغض النظر عن غيره من المعاملات الأخرى المحرمة – يكفي لإضفاء صفة الكفاية غير المشروعة لهذا المصرف التقليدي.

علة فساد المصرف التقليدي.

إن المصرف التقليدي وإن كان فيه ثمة ما يبيحه الإسلام ويطلبه من المعاملات، إلا أنه يبقى حاله كحال الخمر والميسر، الذي قال الله تعالى عنه ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

هذه هي الحقيقة! فهي مصارف تربو مضارها على نفعها، وليس أبلغ ما يدعو إلى الانتهاء منها، والمسارعة في تغييرها من « تعاملها بالربا « فالمصارف التقليدية بنت الربا وأمه[١]، ووجود الربا - ذلك السرطان الشيطاني المدمر- يعد مخالفة جذرية لنظرية الإسلام فيما يجب أن يكون عليه القرض، والتي تعد بالطبع أحد أركان التعامل في مجتمع إسلامي، وكيف أن هذه المخالفة أدت إلى تخبط العالم الثالث في شبكة الديون تخبط الصيد في شبكة الصائد، بحيث فقدت حريتها وكرامتها[٢]

إن النظام التقليدي للمصارف لا يحتاج إلى خبير كي يسبر غوره ويحقق مناطه للحكم عليه، فهو ظاهر للعيان، ومخالف للنظرية الاقتصادية الإسلامية، فالاقتصاد الإسلامي جزء من الإيمان الإسلامي، والاقتصاد الربوي جزء من الإيمان بالذات، والاقتصاد الإسلامي ملتزم بالقيم والتوجيهات الإسلامية، أما الالتزام الوحيد

(١) البنا، جمال، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، دار الفكر الإسلامي، ص١٣٠

(٢) البنا، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٣

للاقتصاد الربوي هو نحو الفرص التي يقتنصها والحاجات التي يستغلها، كما أن في الاقتصاد الإسلامي يقترن الربح بالعمل، أما في النظام الربوي فالعمل فيه معدوم[١].

إن العالم كله يسير بسرعة متزايدة نحو كارثة اقتصادية بلا حدود، وإن تلك الكارثة لا ترجع إلى أن موارد الخير والرزق في الأرض قد قلت فلم تعد تكفي، بل الحقيقة هي أن موارد الرزق والغذاء – للإنسان والحيوان – قد ازدادت خلال السنوات القليلة الماضية بصورة تخطت كل التوقعات، وإن إنتاج العالم من الغذاء يبلغ اليوم أضعاف حاجة البشر جميعا، فليس هذا هو السبب، بل إن السبب الرئيس هو أن النظام الاقتصادي العالمي دخل من أوائل القرن التاسع عشر شيئاً فشيئاً في دائرة الربا، حتى أشرف العالم نحو الكارثة[٢].

إن المصارف التقليدية تقوم بعمليات كثيرة محرمة، وهي معروفة شائعة في كتب الاقتصاد المختلفة، وقد لا يتسع المقام لسردها علاوة على ذكر المفاسد المترتبة عليها، إلا أن الربا هو العلامة الفارقة والسمة الظاهرة للمصارف التقليدية، وهو السبب الرئيس في فسادها، نظراً لما يترتب عليه من شرور ومفاسد تعود على العالم أجمع، وهو الذي اختص الله تعالى آكله بالمحاربة في حال التمادي وعدم التوبة منه.

مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

إن المصرفين – الإسلامي والتقليدي- وإن كان بينهما شبه في تقديم بعض الخدمات المباحة كما تقدم، إلا أن بينهما اختلافات كثيرة، وفيما يأتي أهم وجوه الاختلاف بينهما:

إن الفارق الرئيس بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، هو أن المصارف الإسلامية تقوم على المبادئ التي تقرها الشريعة الإسلامية، وهي: التعامل

(١) المرجع السابق.

(٢) مؤنس، حسين (١٩٨٦م)، الربا وخراب الدنيا،، ط٢، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة. ص١١

بالحلال من المعاملات، فلا تتعامل بالربا، كما تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فجميع معاملات المصارف الإسلامية موافقة للشريعة الإسلامية فيما أحل الله وحرم، فالمرجعية هي أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولديها هيئة رقابة شرعية تتحقق من ذلك بشكل دوري.

أما المصارف التقليدية، فتقوم على أساس مادي فقط، وتعتمد بشكل أساسي - في جني الربح - على إيداع وإقراض الأموال، حيث تقوم بفرض نسبة فائدة على المقترض فترة اقتراضه، فلا تتحمل أية مخاطر فيما يتعلق بالربح والخسارة(١) وهي بالعموم لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما تحكم القوانين الوضعية والأعراف المالية والاستثمارية التي في غالبها تكون مخالفة للشريعة الإسلامية، ويطبقون المبدأ الميكيافيللي: «الغاية تبرر الوسيلة»، وعليه فإنها تتعامل بالربا إذا كان ذلك يحقق لها أرباحاً مادية ويعظم من ثروتها(٢).

ومن الفوارق أيضا، أن الفوائد الربوية التي يفرضها المصرف التقليدي ليست ثابتة بل تزيد كلما تأخر العميل في الدفع، فتنظر إلى مبلغ الدين على أنه يزيد عند تأخر المدين عن السداد وفقاً لما كان سائداً في الجاهلية:» أتقضي أم تربي»، بينما أرباح البنوك الإسلامية ثابتة ومعروفة والمشتري يعلم عند العقد مقدار الربح الذي سيأخذه البنك، فلو تأخر عن السداد فليس له أن يزيد عليه في الربح، لأن عقد الشراء الشرعي لا يجيز له ذلك بعد العقد، فتلتزم بمبدأ الزيادة على مبلغ الدين، فهو مبلغ ثابت لا يجوز زيادته مقابل الأجل، وعند عجز المدين عن السداد تعطى له ميسرة لقول الله تبارك

---

(١) الخطيب، أسامة، أوجه الاختلاف والتشابه بين أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، الجامعة الافتراضية السورية، ص٤؛ شحاته، حسين، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية، ص١

(٢) شحاته، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص١؛ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، http:::www.awqaf.gov.ae:Fatwa. ١٠١٦٤، فتوى رقم: رقم الفتوى ١٠١٦٤؛ ٢٢-أبريل-٢٠١٠

وتعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» (البقرة:٢٨٠)، وإذا ثبت أن المدين مماطل فيوقع عليه العقوبة بمقدار الضرر الذي أصاب الدائن لقول رسول الله ﷺ: «مطل الغني (الواجد) ظلم يحل عرضه وعقوبته»(١).

من حيث طريقة تكوين المخصصات:

تُكوّن المصارف التقليدية مخصصات أهمها، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، أما المصارف الإسلامية فتُكوّن مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار التي توظف فيها مواردها مع فرق جوهري بينهما، وهو أن البنوك التقليدية تكوّن المخصصات اقتطاعاً من إيرادات البنك وصولاً إلى صافي الأرباح القابلة للتوزيع على أصحاب رأس المال، بينما المخصصات في البنوك الإسلامية يرتبط تكوينها بتوظيف أموال المودعين في استثمارات مختلفة، وما يتحقق عن هذا التوظيف من أرباح يتم توزيعها على أصحاب الأموال المستثمرة فيها (المودعين بالإضافة إلى المساهمين في رأس مال البنك) أي بالاقتطاع من الأرباح العامة بعد تحققها(٢).

من حيث النظرة الاجتماعية والأخلاقية:

تلتزم المصارف الإسلامية بالقيم الإيمانية، ومنها أن المال الذي تتعامل فيه ملك لله سبحانه وتعالى، وعليه وجوب الالتزام بشرعه، فالإنسان مستخلف في هذا

(١) أبو داود، سليمان، بن الأشعث، سنن أبي داود مع شرح عون المعبود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: ٣٦٢٨، ج٣، ص٣١٣، والحديث حسنه الألباني؛ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، مرجع سابق، http:::www.awqaf.gov.ae:Fatwa. ١٠١٦٤، فتوى رقم: رقم الفتوى ١٠١٦٤؛ شحاته، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص١

(٢) ناصر، سليمان (٢٠٠٥م)، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص ١٠٦

المال، كما أنها تلتزم بالقيم الأخلاقية والتي منها:العدل والأمانة والصدق والتيسير والقناعة والشفافية والوفاء بالعقود والعهود والسلوك السوي باعتبار أن الالتزام بهذه الأخلاق عبادة وطاعة.

كما يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي، فمن أهم مقاصده الأساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، وهذا مشاهد وملموس في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها للناس، والتي منها القروض الحسنة، والسُلَف الاجتماعية، والصرف، كما تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءاً من الأموال لاستثمارها في مشروعات ذات نفع اجتماعي(١).

في حين أن معاملات البنوك التقليدية قائمة على المادية والفصل بين العبادات والمعاملات وبين الاقتصاد والأخلاق، فالغاية هي تكثير الثروة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وإن كان مخالفاً للقيم ومصالح الناس(٢).

من حيث الجهة التي ستتحمل المخاطر:

يقوم البنك التقليدي بحشد المدخرات بجميع أنواعها، نظراً لموقعه كوسيط مالي بين أصحاب الودائع والمقترضين، بحيث يضمن لصاحب الوديعة قيمة الوديعة مع فائدة محددة، ويتحمل رأس المال الخسائر التي تقع على المصرف، أما المودع فلا يتحمل أية خسارة.

أما المصارف الإسلامية، فإن العلاقة بينها وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية تأخذ شكل عقود المضاربة، والتي بموجبها يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة في حالة حدوثها شريطة أن لا يكون هناك تعدي أو تقصير من البنك.(٣).

---

(١) الخطيب، أوجه الاختلاف والتشابه بين أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي،مرجع سابق،ص٥

(٢) شحاته، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص١

(٣) مبارك، موسى عمر، الفرق بين إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، -http:::www.kantakji.com:risk

المطلب الثالث: محددات المصرف الإسلامي.

من الأمور المهمة المساندة للعمل المصرفي الإسلامي، هي أن موظف المصرف عليه أن يتذكر جيداً أنه صاحب رسالة نبيلة وأنه مخلوق للعبادة قبل أن يكون موظف، وهو مطالب بالتحلي بهدي النبي ﷺ، ومتحلياً بالقيم الإيجابية مع استقامة في السلوك والأخلاق، لوظيفته خاصة وللمسلمين عامة، وعليه أن يتحمل الناس ويصبر على أذاهم، ويقوم بواجبه تجاه الدعوة إلى الله تعالى، فالناس يتأثرون بالأخلاق، فإن كانت حسنة تأثر الناس بها إيجاباً، وأصبح هذا المصرف مطلباً ومقصداً للناس؛ يتناقلون أخباره من حسن معاملة وصدق في الموعد وسرعة في الإنجاز وبشاشة في الوجه، وعندها يكون هذا المصرف قدوة لغيره من المصارف، للسير على نهجه، وبهذا تتكامل صورة الإسلام فيه، وإن كانت الأخلاق غير ذلك؛ فيصبح هذا المصرف منفراً، ومدعاة للتخلي عنه والبحث عن غيره، فهذه لفتة قيمة ينبغي التفطن لها، ومراعاتها عند التعامل.

وعند توجيه سؤال لكثير من العملاء عن تصوره عن المصرف الإسلامي وكيف يحب أن يراه؟ فكان من جملة تصورهم: أن المصرف الإسلامي يعني أن يتعامل بالحلال من المعاملات، إضافة إلى أن الموظف يطبق الإسلام على نفسه، فإذا ما رأيته تذكرت المسلم الناصح المتحلي بالفضائل، المبتعد عن الشبهات، يصلي الصلاة على وقتها، لين بالكلام، صدق في المواعيد، لطف بالتعامل، غير مدخن... وعند سؤالهم: فيما إذا اختلت صفة من هذه الصفات؟ كان الجواب: تختل صورة المصرف كاملة، وعندها أحكم أنه لا يختلف عن المصرف التقليدي شيئاً، فأذهب إلى غيره..

وفي ختام هذا التمهيد، ينبغي الإشارة إلى أن هذا من باب التكاملية في العمل المصرفي الإسلامي، ولا يعني هذا الانتقاص من شأنها فهي على خير وبركة، ولكن هي إشارات ولفتات، يحسن التحلي بها، حيث أن البنك قائم على خدمته للعملاء، فإذا لم يحصل على ثقتهم فسوف تكون النتيجة غير مرضية، أمامهم وأمام الله تعالى.

ركائز المصرف الإسلامي:

يقوم المصرف الإسلامي على عدة ركائز مهمة، تهدف إلى تحقيق المصالح المعتبرة شرعا المتمثلة باتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتعمل على

إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف بالمال، ومن جملة هذه الركائز ما يأتي[1]:

١. توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وبعيداً عن شبهة الربا.

٢. توزيع العوائد والمخاطر يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

٣. للمُحتاجين حق في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

٤. الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل المصارف الإسلامية.

٥. عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.

٦. التدقيق والتطوير لأنظمة تسيير المصرف.

٧. التحكم في القيم ووضع أدوات التحليل للمردودية.

الفلسفة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية[2].

تتمثل الفلسفة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية بما يأتي:

---

(١) رحماني، موسى؛ الغالي، بن إبراهيم (٢٠١٠م)، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، عدد٨، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص٢٢٤ وما بعدها؛ أبو عبيد، أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ص٢؛ شحاته، حسين، المنافسة المشروعة المنشودة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، ص١٠-١١

(٢) الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٥؛ أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص٧؛ عطية، جمال الدين، نحوفهم نظام البنوك الإسلامية، ص٣-٥. http:::www.balagh.com:mosoa:eqtsad:24015nao.htm؛ نعمة، نغم؛ نجم، رغد، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد ٢، لسنة ٢٠١٠م، ص١٣٣ وما بعدها.

١. إن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ويمثل أحد أجهزته الهامة.

٢. إن النظام الاقتصادي الإسلامي – التطبيق العملي الصحيح لفقه المعاملات – يمثل جزءاً من الإسلام بشموله للعبادات والمعاملات والأخلاق وهو كل لا يتجزأ.

٣. إن التطبيق والالتزام بالمنهج التشريعي الصحيح يقوم على تجنب النواهي باعتبارها مخالفة للمنهج مثل (الربا، الغرر، الغش، الكذب، الخيانة، النجش، الاحتكار، الإسراف والتبذير،الجهالة..) ويقوم كذلك على الالتزام بالأوامر باعتبارها أسس للمنهج الإسلامي فتشمل (الوفاء بالعقود، أداء الزكاة، العمل بنية إعمار الأرض ابتغاء وجه الله تعالى).

٤. مبدأ الغنم بالغرم، أي المُشاركة بالربح والخسارة.

٥. مبدأ أن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها، وأن الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.

٦. التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التمويل.

٧. توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨. ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دوراً في تحقيق هذه التنمية.

بناءاً على هذا فإن أساس عمل المصرف الإسلامي يقوم على عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً، كما يلتزم في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أية أنشطة مخالفة للشريعة، وبتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع، هذا بالإضافة إلى قيام المصرف الإسلامي بممارسة الأعمال الاستثمارية والتجارية مُباشرةً على عكس ما هو مسموح للمصارف التقليدية القيام به، حيث يُحذر

عليها غالباً مُمارسة الأعمال التجارية[١].

المطلب الرابع: مبررات تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.

يعد الربا كبيرة من كبائر الإثم الواجب تركها والانتهاء منها، ويعد تقنينه والتعامل به – كما هو مشاهد في البنوك التقليدية – من باب المجاهرة بالمعصية، وهو تحايل واستهزاء لما عُلم من الدين بالضرورة، حيث يُعمد إلى تغيير اسمه من الربا إلى الفوائد.

كما أن الربا سبب رئيس في تدمير المجتمعات، حيث يتركز المال في أيدي فئة قليلة من الناس؛ مما يثير الشحناء في قلوب الفقراء فيحصل ما لا تُحمد عقباه، كما أن الربا يوجب غضب الله تعالى ومحاربته لمتعاطيه.

وإذا كان الأمر كذلك، فأي منفعة فيه، وأي خير يرجى منه!؟، بل هو شر كله في الحال والمآل، الذي يأخذ الربا واقع في ذنب عظيم، همه كيف يزيد ثروته، ويشبع نهمته، والذي يعطي الربا في قلق عميم، همه كيف يخلص مما هو فيه من الفوائد المركبة، فالكل شارد الذهن، لا يقوم بواجباته كما طُلب، ولا بعباداته كما يجب.

إن الانتهاء من الربا لا يختص بالمسلمين، بل ينبغي أن تتخلى عنه جميع المجتمعات، فتحاربه كما تحارب الأفيون والمخدرات؛ وذلك لعظيم خطره وشره، كما أن في ترك الربا خير يعود على المسلمين وغيرهم، فبترك المسلم للربا تحسن عبادته، ويتخلص من الآثام، وغير المسلم أيضا تحسن عبادته، فعند تطبيقهم للمعاملات الإسلامية العادلة يحفظون أموالهم ويرون محاسن الإسلام؛ فيخرجون مما هم فيه من

(١) أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص٧؛ أبو غدة، عبد الستار، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق الريجنسي انتركونتنتال البحرين، ١٩-٢٠ /٢٠٠٥/١١م/ ص٤

الظلمة إلى سعة الدنيا والآخرة.

بالإضافة إلى هذا فهناك عدة مبررات للتحويل إلى الأنظمة الإسلامية، ومن هذه المبررات ما يأتي:

مبررات شرعية(١):

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

قال ابن كثير رحمه الله: « يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي خافوه وراقبوه فيما تفعلون، «﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ أي بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك(٢).

ثانياً: عموم النصوص التي تدل على وجوب الانصياع لأمر الله تعالى، والتحذير من مخالفته، والتي منها:

١. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١].

٢. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

٣. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

---

(١) النصوص والمبررات الشرعية كثيرة ومتوافرة، ولكنها هنا على وجه الإيجاز؛ لتكاملية البحث.

(٢) ابن كثير، إسماعيل، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ط١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٥٥٣

لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء:٦٥].

قال ابن كثير رحمه: (فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا، ولا رأي ولا قول)[(١)].

ويقول محمد رشيد رضا رحمه الله: (لا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه العهود بعد توثيقها طلباً لشهوة من شهواته، أو استمساكاً بعادة من عاداته، فهو جدير بأن يعد مستهزئا بآيات الله غير مذعن لها)[(٢)].

مبررات اجتماعية[(٣)]:

إن العمل في المصارف التقليدية يعتبر سبباً رئيساً ومباشراً في تفكك الأسر، وظهور الأمراض النفسية، ففي جانب التفكك الأسري، تجد الموظف يعاني من تصرفات تقوده إلى العزلة والانطوائية وعدم مشاركة الآخرين إلى غير ذلك من الأمراض النفسية الخطيرة والفتاكة التي قد تقوده إلى الجريمة، ومن مظاهر التفكك الأسري داخل أسرة الموظف: طلب الزوجة الطلاق لرغبتها في الانفصال عن زوجها لقناعتها أن دخله حرام، كذلك ظهور حالات تمرد عدد من الأبناء الذين رأوا أن أباهم عاصٍ لله تعالى؛ وبالتالي لا يستحق الطاعة، ومنها عدم رضا الوالدين عن ولدهما الموظف وبالتالي عدم استقباله وقبول هديته.

ومنها أيضاً، تحرج كثير من الأصدقاء زيارة صديقهم الموظف؛ لأنه – كما يرون – سيقدم لهم ضيافة أصلها مال حرام.. إلى غير ذلك.

وفي جانب الأمراض النفسية، فإن هذه التصرفات تجعل من الموظف معول هدم، فينظر للناس نظرة سخط، ويقابلهم بالسوء، مما يؤدي إلى نخر النسيج الاجتماعي

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٧

(٢) رضا، محمد رشيد، (١٩٩٠ م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج٢، ص٣١٥

(٣) هذه توصل إليها الباحث عن طريق تواصله مع حالات كثيرة حدثت في المجتمع، ولم يتم أخذها من المراجع.

للمجتمع، نظراً لتعدد الحالات المشابهة.

مبررات اقتصادية:

يمكن إجمال المبررات الاقتصادية بما يأتي:

١. تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة(١).

ويمكن تحقيق ذلك عن طريق مشاركة المصرف للمضاربين بنتيجة المشروع من ربح وخسارة، بخلاف الوضع السائد في ظل نظام الفائدة، والذي يقوم على أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، وهذا ظلم فادح في توزيع الدخل والثروة، فالمصرف لا علاقة له بنتيجة المشروع، ولا احتمال لتحمله الخسارة أبداً، فيبقى محافظاً على ثرواته، بينما يتحمل المضارب الخسارة، وربما يضطر إلى بيع موجوداته الخاصة لسداد قسط الفائدة(٢).

٢. الحد من البطالة(٣).

وذلك لأن تركز الأموال في أيدي فئة قليلة، كما هو الحال في الأنظمة التقليدية، سيمنع الآخرين من الاستثمار والمتاجرة بالمال لعدم توفر السيولة.

٣. الحد من المضاربات المصطنعة(٤).

إن المصارف التقليدية تتعامل بمشتقات مالية تتمثل في غالبها على عقود تتوقف

---

(١) الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص٨١

(٢) الربيعة، مرجع سابق، ص٨١؛ رحماني، موسى؛ الغالي، بن إبراهيم (٢٠١٠م)، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، عدد٨، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص٢٢٥

(٣) الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق.

(٤) شوكت، أحمد؛ فاخر، سلام، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة، مجلة كلية الآداب، العدد٩٩، ص٥٩١؛ الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص٨١.

قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار الأصل المالي لهذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري، والمشتقات المالية تمثل أحد المعاملات الوهمية التي يجري التعامل بها في سوق العقود الآجلة والمستقبلية مثل البيع على المكشوف والشراء بالهامش والخيارات وبيع وشراء المؤشر وما شابهها، فكل ذلك من قبيل القمار[١].

ومما لا يخفى أن المتاجرة بالنقود تدخلنا في الاقتصاد الوهمي، بينما تدخل المتاجرة بالسلع في الاقتصاد الحقيقي، وهذا الأمر هو ما عبر عنه أحد الاقتصاديين الدوليين بقوله: (إن (٩٨٪) من الاقتصاد الوضعي هو اقتصاد وهمي، و إن (٢٪) فقط من النقود هي التي يقابلها أصول (سلع)، بينما في عمليات المصارف الإسلامية نجد أن النقود التي يتم التعامل بها يقابلها أصول من السلع و الخدمات بنسبة (١٠٠٪))[٢].

٤. الحد من التضخم (تضخم الاقتصاد المالي وانفصاله عن الاقتصاد الحقيقي).

الشائع في الأنظمة التقليدية أنه لا ارتباط بين السوق المالية والسوق الحقيقية، وهذا الانفصال بينهما أدى إلى زيادة التعامل بالأصول المالية، وفي النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراء من خلال المداينات، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي؛ فأدى إلى خلل في التوازن نتج عنه ناطحات من الديون التي ركبت بعضها فوق بعض في توازن هش؛ لذا انهار البناء المالي بكامله وحدثت الأزمة المالية، أما في الاقتصاد الإسلامي فلا يُسمح بجني أرباح من

---

(١) رحماني، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مرجع سابق.

(٢) فرحان، حسن ثابت، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، كلية التجارة و الاقتصاد – جامعة صنعاء. ص١٠ وما بعدها

خلال التيارات المالية وحدها، وإلا كان هذا ربا[١].

٥. الحد من تركيز السلطة[٢].

إن السلطة تابعة إلى حد ما للثروة، وفي ظل النظام المصرفي التقليدي تتركز الثروة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال[٣].

فوائد تعود بالنفع على المصارف التقليدية في حال تحولها:

من الفوائد الاقتصادية التي تعود بالنفع على المصارف التقليدية في حال تحولت إلى إسلامية هي تلك الآثار الإيجابية التي عادت بالنفع على المصارف الإسلامية بعد خروجها سالمة من الأزمة الاقتصادية العاصفة التي شهدها العالم، والتي أدت إلى تدهور النظام التقليدي، ومن تلك الآثار الإيجابية ما يأتي:

أولاً: أثبتت أحداث الأزمة المالية العالمية الحالية و نتائجها أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً بالأزمة من المصارف التقليدية رغم أن المصارف الإسلامية تؤدي نفس الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية لكن بصورة شرعية، بل إنها تزيد عليها في جوانب عدة، مثل القيام بجمع الزكاة و توزيعها، و القرض الحسن، و الإنظار إلى ميسرة و غير ذلك من الخدمات المرتبطة بالجانب الإسلامي، باعتبار أن المصارف الإسلامية تقوم بأنشطتها وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

و يعود الفضل في حفظ المصارف التقليدية من الكارثة الاقتصادية، إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لا إلى المصارف ذاتها، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد ضبطت عمليات التعامل بالمال على المستوى الفردي و المستوى الجماعي، واعتبرت أن المال مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلَف في التصرف بهذا المال وفق مشيئة المستخلِف

---

(١) رحماني، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مرجع سابق.

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص٨١

(٣) المرجع السابق.

الذي هو الله سبحانه و تعالى، كما أنها جعلت حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة الواجب حفظها(١).

ثانياً: بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها، والإشادة الدولية بها، مما دفع أصوات غربية كثيرة للمطالبة بتطبيق نظام التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة، وكان أهمها دعوة الفاتيكان، لتبني التمويل الإسلامي ولو جزئياً كمخرج من الأزمة الاقتصادية العالمية، ودعوة مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا، وقد أدى هذا إلى إجراء تعديلات على النظام التشريعي والقانوني لتمكين فرنسا من أن تصبح سوقاً رئيسة للتمويل الإسلامي، وبات باستطاعة فرنسا استقطاب مبلغ يصل إلى ١٠٠ مليار يورو (١٣٦,٩ مليار دولار) من المؤسسات المالية الإسلامية(٢).

ثالثاً: اكتسبت المنتجات الإسلامية مزيداً من المصداقية باعتبارها ملاذاً للاستقرار خاصة مع استمرار البحث عن نظام مالي جديد لمرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية الحالية، حيث شهد قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً بمعدل سنوي مقداره ١٥٪ في عام ٢٠٠٨م، ووصل حجمه حول العالم إلى تريليون دولار، أي ما يعادل ٥ أضعاف ما كان عليه في عام ٢٠٠٣م، وكما أظهرت الدراسة التي أجرتها مجلة « ذي بانكر ماغزين « أن الأصول التي تملكها البنوك التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة عملياتها أو الوحدات المصرفية الإسلامية التي تعمل ضمن بنوك تقليدية ارتفعت بنسبة ٢٨،٦٪ لتصل إلى ٨٢٢ مليار دولار في عام ٢٠٠٩م، مقابل ٦٣٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٨م، حيث بلغ النمو السنوي للأعوام ٢٠٠٦ – ٢٠٠٩م نسبة ٢٧،٨٦٪، وتشير

(١) فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

(٢) رحماني، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مرجع سابق، ص٢٢٠؛ النحوي، عدنان، الاختلافات الاقتصادية بين الإسلام والرأسمالية، https:::saaid.net:arabic:215.htm

التوقعات إلى أن الأصول ستصل إلى ١،٠٢٣ مليار دولار في عام ٢٠١٠م، ويتناقض ذلك بشكل كبير مع الركود في قطاع البنوك التقليدية، حيث دلت دراسة على أن أكبر ١٠٠٠ بنك في العالم والتي أجرتها المجلة نمواً سنوياً في الأصول لا يتجاوز٦،٨٪[١].

رابعاً: حافظت البنوك الإسلامية على تفوقها في عام ٢٠٠٨م من حيث مؤشر الأمان فبلغت نسبة الدين من رأس المال ٨,٥ ٪ مقارنة بـ٣, ١٠ ٪ للبنوك التقليدية و٥, ٨ ٪ للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية[٢].

خامساً: ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها:

أ- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة و خوفاً من إفلاس المصارف التقليدية.

ب- افتتاح كثير من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي و بقية دول العالم.

ج- افتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل (سيتي غروب، و اتش اس بي سي، و دوتشيه بنك)، و البعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية[٣].

سادساً: النمو المستمر في المصرفية الإسلامية يقدر بنحو ١٥٪ سنوياً في بعض

---

(١) ميديل ايست اونلاين، التمويل الإسلامي يقهر الأزمة، البنوك الإسلامية تسجل ازدهارا يفتقر إليه الائتمان التقليدي نتيجة أسلوبها المحافظ في المخاطرة، -http:::www.middle east-online.com:?id=85195، تاريخ الإطلاع ٢٠١٥:١١:١٠م.

(٢) أبحاث بنكية تكشف انخفاض أرباح البنوك الإسلامية نتيجة الأزمة العالمية http:::archive.aawsat.com:details.asp?section=58&article=562226&issue no=11438#.VknhE17E050 تاريخ الإطلاع ٢٠١٥:١١:١٠م.

(٣) فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

المناطق نظراً لإنشاء مصارف إسلامية وتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية بشكل سنوي والإقبال القوي على المصرفية سواء من المسلمين أو غيرهم كما هو في بريطانيا، فهناك خمسة بنوك إسلامية، وأيضاً بنك البركة جنوب أفريقيا وبنك البوسنة، وأما أوروبا وأميركا فهي ممثلة في شركات استثمارية إسلامية(١).

سابعاً: تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية، و لا شك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات، و إنشاء المصارف الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي و سيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي(٢).

ثامناً: تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، و تظهر البيانات المنشورة أنه لا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية إلا و فيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل تبحث في العمل المصرفي الإسلامي، و هذا الأمر يعطي زخماً للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل، و الغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، ويبدو الأمر الأكثر غرابة حين نجد أن (٦٠٪) من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية، و الأكثر غرابة أن لندن و باريس تتنافسان لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا و العالم، و قد أصدرت بريطانيا

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، تحول البنوك واستحداث مصارف يصعدان نمو الصيرفة الإسلامية عالميا ١٥٪، الأحد ٠٦ رمضان ١٤٣٤ هـ ١٤ يوليو ٢٠١٣ العدد ١٢٦٤٧

(٢) فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق،؛ رحماني، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مرجع سابق،ص٢٢١

في عام ٢٠٠٤م نصوصاً تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي(١).

المطلب الخامس: أهم تحديات تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.

يمكن رد التحديات التي تواجه التحول إلى ما يأتي:

١- تحديات ذات صلة بالأمور الإدارية:

إن عدم وضوح الرؤيا على مستوى البنك ككل، وعدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، قد يؤدى إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بروز عدة سلبيات منها(٢):

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.

- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

- إن عملية التحول يجب أن تحظى بإجماع حقيقي من الجمعية العمومية غير العادية للبنك وبأغلبية كبيرة، وأن يتم ذلك بعد عرض خطة مدروسة للتحول بكامل تفصيلاتها على الجمعية، وأن يكون التصويت على المشروع بطريق الاقتراع السري لا بطريقة رفع الأيدي(٣).

---

(١) فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٠

(٣) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢١؛ الكحلوت، بشير يوسف، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، http:::alphabeta.argaam.com:article:detail:27511، تاريخ الإطلاع ٢٠١٥:١١:١٧م

- إن مثل هذا التحول يتطلب غالباً تغيير جزئي أو كلي في أعضاء مجلس الإدارة، باعتبار أن تحقيق النجاح في هكذا مشروع لا يمكن أن يتم بنفس وجوه الإدارة القديمة، وذلك مطلب قد تُصر عليه الجمعية العمومية للبنك[(١)]

٢- تحديات ذات صلة بالكوادر البشرية:

ويكمن هذا التحدي في حاجة المصرف إلى إعادة تأهيل هذه الكوادر بما ينسجم مع مقتضيات التحول إلى بنك إسلامي، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل،هناك محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، حيث أنه قد يتطلب ذلك الاستغناء عن عدد من الموظفين التقليديين واستبدالهم بعدد آخر ممن لديهم خبرة مصرفية لدى بنوك إسلامية، وذلك شرط ضروري لإقناع العملاء بجدية التحول المقترح[(٢)].

٣- تحديات ذات صلة بالنظم والسياسات:

نظراً للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، فإن الأمر يقتضى تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته. وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور، سواءً كان ذلك من الناحية الشرعية أم من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضماناً لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

وتشير التجارب إلى أن تحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل

(١) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، ص١٢١؛ الكحلوت، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، مرجع سابق.

(٢) مصطفى، المرجع السابق؛ الكحلوت، المرجع السابق.

الفروع، وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية. وهى عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي ثنائي أو مزدوج(١).

٤- تحديات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية:

ويتمثل هذا التحدي في محدودية المنتجات، وإن كانت في معظمها تتبع لأدوات المصرفية التقليدية، حيث أن كثيراً من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدَّلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية، وهذا يجعل منها أدوات قاصرة غير قادرة على المنافسة، ما لم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق ابتكار منتجات تحمل طابع الاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة(٢).

٥- تحديات ذات صلة بالاحتياطات المتولدة من أنشطة محرمة:

ستواجه المصارف مشكلة التكييف القانوني لاحتياطاتها، والتي قد تفوق مقدار ما سيخسره من أنشطة التمويل الإسلامي لديه، كما أن هذه الاحتياطات قد نشأت عن معاملات مصرفية مجمَّعة من السنوات السابقة، كما أنها فاسدة لا تقبل التطهير، ويجب أن يتخلص منها البنك في وضعه الجديد، وذلك التصرف يعرض البنك لهزة كبيرة(٣).

٦- تحديات ذات صلة بعلاقة البنك بغيره من المصارف الأخرى:

إن علاقة البنك بالبنوك الأخرى ستكون بحاجة إلى إعادة نظر بحيث يتم استبعاد الفوائد من الودائع المتبادلة بينهما فلا يتقاضى البنك فوائد عن ودائعه، ولا يدفع فوائد

---

(١) المرطان، سعيد، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، ص١١

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٢

(٣) الكحلوت، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، مرجع سابق؛ السعيدات، اسماعيل، التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية مع البنوك المركزية، ص٨ وما بعدها.

للبنوك الأخرى عن ودائعها. وقد يستلزم هذا الأمر إعادة بناء تعاملات البنك مع البنوك الأخرى بحيث يركز التعامل مع البنوك الإسلامية ويقلص تعاملاته مع البنوك غير الإسلامية إلى الحد الأدنى(١).

٧- **تحديات ذات صلة بالقروض والعقود التي تمت بالطرق التقليدية:**

إن قروض البنك التي تمت بالطرق التقليدية، في السنوات السابقة لعدد كبير ومتنوع من العملاء الأفراد والشركات والحكومة وفي أوقات ولآجال مختلفة، يصعب تحويلها إلى تمويل إسلامي باعتبار أنها قروض قد تمت بالفعل وهي في طور التسديد. ومكمن الصعوبة في التحويل أنه يتطلب موافقة كافة المقترضين أو معظمهم على قبول فكرة إعادة ترتيب ما تبقى من قروضهم لتصبح وفق المنهج الذي تعمل به البنوك الإسلامية. وسيتم ذلك دفترياً على الورق دون أن يتكبد العميل أية رسوم جديدة، وهذا يتطلب أن البنك سيعرض على كل عميل أن يدخل معه في ترتيبات تمويل جديدة عن طريق المرابحة مثلاً؛ حيث يتم في كل عملية شراء سلعة ما وبيعها للعميل بالتقسيط بنفس شروط القرض الممنوح له، أي لنفس المبلغ المتبقي عليه وبسعر مرابحة يعادل سعر فائدة القرض، ويكون مقدار القسط متساوياً في الحالتين، وبالطبع لن يتم منح المبلغ المتحصل للعميل وإنما سيستخدم في سداد قيمة قرضه القديم، وتتحول علاقة العميل مع البنك بالتالي من مقترض إلى متمول. ومصدر الصعوبة في التنفيذ أن ذلك يتطلب إجراء الاتصالات والعمليات اللازمة مع آلاف العملاء مع كون ذلك سيتكلف جهوداً إضافية من إدارة البنك وجهازها التنفيذي، بما يعني أن التحول لن يتم في فترة محدودة وإنما قد يمتد إلى عدة سنوات، وقد يجد البنك نفسه أمام رفض قسم من عملائه لهذا التحويل وتفضيلهم الإبقاء على علاقتهم بالبنك

(١) الكحلوت، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، مرجع سابق؛ السعيدات، التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها.

دون تغيير، إما لأن ظروفهم تغيرت، أو لعدم اقتناعهم بفكرة التحويل أصلاً[(١)].

٨- تحديات ذات صلة تتعلق بأصحاب الودائع لدى البنك:

إن أصحاب الودائع لدى البنك وخاصة الذين ليس لديهم قروض بنكية، سيكونون خارج سلطة البنك على التأثير عليهم لقبول فكرة التحويل، وقد يفضل الكثير منهم الانتقال إلى بنك تقليدي آخر، بما يعرض وضع البنك إلى هزة مالية[(٢)].

٩- تحديات ذات صلة تتعلق بالسندات الحكومية والأجنبية ذات الفائدة المالية:

إن لدى البنك ضمن موجوداته سندات حكومية وأجنبية بفائدة مالية وعلى البنك أن يسارع بإرجاعها للحكومة، ويطلب منها استبدالها بصكوك إسلامية بنفس المبلغ والعائد. كما أن من بين مطلوبات البنك سندات وديون مستحقة للغير ويجب تصفيتها، ولدى البنك استثمارات في الأسهم تحتاج إلى إعادة النظر فيها بالإبقاء على ما هو مقبول وبيع ما يعتبره منهج البنوك الإسلامية غير شرعي، وقد ينتج عن ذلك خسائر مالية للبنك[(٣)].

١٠- تحديات ذات صلة باختلاف معايير تطبيق المنتجات الإسلامية:

في الوقت الذي تم فيه إلى حد كبير معالجة مشكلة محدودية المنتجات الإسلامية من خلال تطوير العديد من منتجات التمويل والاستثمار الإسلاميين

---

(١) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٢؛ الكحلوت، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، مرجع سابق.

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية،مرجع سابق، ص١٢٢؛ الكحلوت، مرجع سابق؛ السعيدات، التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها.

(٣) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٤؛ الكحلوت،المرجع نفسه.

فإنه لا تزال تواجه المصارف الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي صعوبة أخرى لا تقل أهمية، ألا وهى مشكلة تعدد طرق وقواعد تطبيقها في الواقع العملي. فمع تعدد المصارف الإسلامية واستخدامها لعدد من صيغ التمويل الإسلامية، فإنها لم تتمكن حتى الآن من توحيد قواعد تطبيقها، فنجد مصارف مختلفة تقدم نفس صيغة التمويل ولكن بطرق مختلفة. الأمر الذي قد يؤدى إلي كثير من البلبلة والشك في أذهان المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث سلامة التطبيق ومصداقيته.(١)

واقع هذه التحديات عند البدء الفعلي للتحويل:

يتبين مما سبق أن هذه التحديات عامة، وليست بالأمر الحتم أن تكون مجتمعة أمام كل عملية تحويل للمصرف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي.

ومما يبعث على التفاؤل، أن هذه التحديات لا ترقى إلى مستوى المستحيل، فغايتها أنها تحديات تزول بالمجاهدة والصبر والتخطيط والتوكل، وهذا يظهر جلياً من خلال تطبيقات تتمثل في مصارف تقليدية تحولت إلى الأنظمة الإسلامية، وتغلبت عليها.

وكما تبين قبيل قليل، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي أصبح ضرورة ملحة تنادي بها المجتمعات الإسلامية وغيرها على مستوى الأفراد والدول، فباتت على وشك التغيير الجذري للقوانين والتعليمات التي تكفل تطبيق الأنظمة الإسلامية والتي كان آخرها روسيا(٢) وعلى هذا فإن النظام الاقتصادي الإسلامي أصبح

---

(١) المرطان، سعيد، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، ص١٥

(٢) جاء في مجلة الصيرفة الإسلامية الألكترونية: تحت عنوان: روسيا تستعيض عن القروض الغربية بالتمويل الإسلامي: « إن المصارف الروسية تبدي في الوقت الراهن اهتمامها بالصيرفة الإسلامية، ومن بينها «سبير بانك» (مصرف التوفير) الذي يُعد أكبر مصرف روسي. كما يعدّ غيرمان غريف رئيس هذا المصرف ووزير التنمية الاقتصادية السابق أحد =

أقرب ما يكون إلى واقع مُسلَّم به، فقد أصبحت تلك الدول تعي جيداً خطورة المصارف التقليدية، ولم يعد تحول المصارف إلى الأنظمة الإسلامية بالأمر السري أو المحظور.

إن الناظر في جميع هذا؛ يجد أن المجتمعات أصبحت ذات تعبئة معنوية بضرورة تحويل أنظمتها الاقتصادية التقليدية؛ لما يترتب عليها من مخاطر وعقبات، وإن المأمن من هذا هو الانتقال إلى الاقتصاد الإسلامي الآمن، وإن أضعف ما يقال في هذا: لو تم تخيير أحد العملاء بين أمرين: البقاء على الأنظمة التقليدية مع خطورة التعرض إلى انتكاسة مالية قد تأتي على غالب أمواله أو الاستثمار وفق النظام الإسلامي الآمن؟ فما من شك في أن المنطق الصريح والعقل الصحيح يتفقان على هذا الأخير، وإن رافق عملية التحويل الاستغناء عن فوائده الربوية؛ حفاظاً على رأس المال.

المبادئ الأساسية لعملية التحول:

هناك عدة مبادئ ينبغي على المصرف التقليدي الذي يرغب بالتحويل اتباعها حتى يكتب له النجاح، وهي كما يأتي[(١)].

= أنصار تنمية الصيرفة الإسلامية في روسيا.

ويقول رئيس تترستان: «إنه ما تزال هناك مشاكل تتعلق بفرض الضرائب وبنقص الكوادر المؤهلة وكثير غيرها، ولكن من خلال دعم زملائنا في الحكومة الروسية، سوف نتمكن من إعطاء دفعة قوية لهذه العملية». وبحسب قوله فإن أكبر مصرف في تترستان « أك. بارس» جذب بالفعل رؤوس أموال وفق أحكام الشريعة، وفي شهر كانون الثاني (يناير) من هذا العام بدأت شركة « أليانس» المحلية للتأمين ببيع باقة التأمين الإسلامي « حلال إنفيست» انتهى.

الاثنين، ٢٩ حزيران؛يونيو٢٠١٥ .http:::www.islamicbankingmagazine.org:index.php?option=com__k.

(١) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٩٤ - ٩٧

١. إعداد خطة استراتيجية للتحول ذات رؤيا واضحة ومحددة المراحل.

٢. التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك.

٣. إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين.

٤. تعيين هيئة للرقابة الشرعية.

٥. التدرج في التطبيق.

٦. الاستمرار وعدم التراجع.

متطلبات عملية التحول:

وهي أمور لابد من مراعاتها عن إرادة التحول من الأنظمة التقليدية إلى الأنظمة الإسلامية،وهي كما يأتي:

أولاً: متطلبات قانونية[(١)]:

ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المسألة، وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

١. صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي بعد اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب مراعاة كافة المتطلبات القانونية في الاجتماع التي تمنح القرار الصفة القانونية.

٢. ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة

---

(١) أبوحميرة، مصطفى؛ اسويسي، نوري، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني. ص ٦

الإسلامية، وتقديم القناعات الكافية والدلائل الشرعية على وجوب التحول وصلاحية تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغيرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة القيام بالتعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:

• يجب أن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله، أو بأية معاملة محرمة شرعاً في سائر أنواع التعامل مع الآخرين.

• تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين.

٣. الحصول على الموافقات المبدئية الرسمية من الجهات المختصة (المصرف المركزي) على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي.

ثانياً: متطلبات شرعية(١):

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، لكي يكون تحوله صحيحاً من الناحية الشرعية، وتوجد مجموعة من المتطلبات الشرعية التي يتوجب على المصرف التجاري التقليدي القيام بها عند اتخاذه لقرار التحول، خاصة وأن أغلب أعماله

---

(١) العطيات، يزن، (٢٠٠٧م)، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه قدمت لكلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. ص٧٤وما بعدها.؛ أبوحميرة، مصطفى؛ اسويسي، نوري، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص ٦

وأنشطته قامت أساساً على مخالفة أحكام الشريعة، وقد يستلزم تنفيذ هذه المتطلبات مواجهة العديد من العقبات الشرعية، نظراً لتعدد وتشعب الأطراف والجهات المرتبطة بأعمال وأنشطة المصرف التقليدي، وفيما يلي أبرز هذه المتطلبات:

١. وقف التعامل بالربا.

٢. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية.

٣. تعيين مدققين شرعيين داخليين.

٤. استبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: متطلبات إدارية(١):

والمتطلبات الإدارية هي عبارة عن الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في المصرف، ويلزم المصرف تنفيذ العديد من المتطلبات الإدارية التي تستدعيها عملية التحول، والاستعداد لمواجهة العقبات الإدارية الناشئة عنها، وتشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف.

لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب ووضعه الجديد.

طرق التحول:

هناك طريقتان رئيستان تتبعهما المصارف عند إرادتها للتحويل

(١) العطيات، تحول المصارف التقليدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها؛ أبوحميرة، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص٦

وهما[١].

الطريقة الأولى: تحول المصارف التقليدية تحولاً كليًا[٢].

ويتم ذلك عن طريق إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، والتوقف عنها تماما، ويعد هذا الشكل من أكثر الأشكال التي ينطبق عليها مفهوم التحول.

الطريقة الثانية: تحول المصارف تحولاً جزئيًا، ويتم ذلك عن طريق ما يأتي:

الصورة الأولى: استحداث خدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

تقوم بعض المصارف التقليدية باستحداث خدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية، إلا أنَّ المصرف التقليدي لا يمنح الصيغ والخدمات الإسلامية أيَّ استقلال عن باقي الصيغ والخدمات التقليدية التي يقدمها، بحيث تشكِّل الخدمات والصيغ المصرفية التي يقدمها المصرف مزيجاً بين ما هو مباح شرعاً، وآخر محرم.

الصورة الثانية: إنشاء نوافذ متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

ويتمثل ذلك بإنشاء نوافذ متخصصة تقدم الخدمات المصرفية

---

(١) الجريدان، نايف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (٢٣) ربيع الآخر ١٤٣٥هـ فبراير ٢٠١٤م، ص١٥٨

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٩ وما بعدها؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية. معيار ٦

والاستثمارية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، عن طريق تخصيص حيز خاص بممارسة الأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.بحيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة تعنى فقط بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة، إلا أنّها لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري اللازم بل تتبع في ذلك لإدارة المصرف التقليدي.

الصورة الثالثة: فتح فروع متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

تقوم بعض المصارف بفتح فروع متخصصة تمارس في جميع نشاطاتها التعاملات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وعادة ما تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالمصرف التقليدي أو ينشأ لها إدارة خاصة. وتعد هذه الصورة من أكثر الصور التي تمارسها المصارف في التخلص من المعاملات الربوية.

الصورة الرابعة: إنشاء مصارف جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

وفي هذه الصورة يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن المصرف التقليدي، ويلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى المصرف التقليدي. ويعد هذا الشكل من أقل الأشكال السابقة شيوعاً وانتشاراً[1].

نماذج تطبيقية للمصارف المتحولة:

أولاً: تحول المصارف كلياً، مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق

---

(١) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٩؛ الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٨.

الأوسط سابقاً):

تأسس هذا المصرف (مصرف الشرق الأوسط) كشركة محدودة المسؤولية في إمارة دبي بموجب المرسوم الصادر في ١٩٧٥/١٠/٣م، وتم تسجيله كشركة مساهمة عامة في عام ١٩٩٥م، ويمارس أعماله من خلال مركزه في دبي بالإضافة إلى فروعه ال (٤٩) المنتشرة في أرجاء الدولة، وقد بدأ إجراءات تحويله عام ٢٠٠٣م بسبب عدم قدرته على التميز في نشاطه وضعف أرباحه مقارنة بالمصارف الأخرى المنافسة؛ فاختارت إدارته مدخل التحول الكلي للصيرفة الإسلامية، ومن أجل ذلك بدأت بالإجراءات القانونية والإدارية والشرعية اللازمة للتحول، وفي تاريخ ٧/أكتوبر / ٢٠٠٤م تم إتمام عملية التحول كلياً للعمل المصرفي الإسلامي، وابتدأ عمله كمصرف إسلامي تحت مسمى (مصرف الإمارات الإسلامي) ولله الحمد.

وقد حصل هذا المصرف على العديد من الجوائز العالمية المرموقة، منها حصوله عام ٢٠١٢م على جائزة أفضل مصرف إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، التي نظمتها مجلة «كابيتال فاينانس انترناشيونال »، كما حصل في عام ٢٠٠٣م على جائزة أفضل مصرف إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة[١].

ثانيا: تحول المصارف جزئياً، البنك الأهلي التجاري / السعودية[٢].

تأسس البنك الأهلي في تاريخ ١٩٥٠/٥/١٥م كشركة تضامن بين مجموعة من الشركاء، ثم تحول إلى شركة مساهمة في تاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠م، وكانت فكرة

(١) رستم، مريم، (٢٠١٤م) تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أطروحة (غير مطبوعة) مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، في جامعة حلب، ص٥٤

(٢) مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٧ وما بعدها.

تحوله إلى النظام الإسلامي محل نظر واهتمام أصحاب البنك منذ أكثر من عشرين سنة، إيماناً منهم بمشروعيته وتحقيقاً لرغبات القطاع العريض من عملاء البنك للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، حيث ظل ملاك البنك يتابعون التجارب التطبيقية للبنوك الإسلامية، ويشاركون في الندوات الخاصة بالمصرفية الإسلامية عربياً وعالمياً، وقد اعتمد هذا المصرف منهج التدرج في التحول إلى المصرفية الإسلامية، حيث بدأ بتأسيس صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في عام ١٩٨٧م، ثم أنشأ فرعاً إسلامياً عام ١٩٩٠م، ثم إدارة للخدمات المصرفية الإسلامية عام ١٩٩٢م، و تجاوزت مدة التحويل ال ١٥ عاما، وقد أجريت دراسة على حجم التمويلات الإسلامية التي أجراها من عام (٢٠٠٠م – ٢٠٠٤ م) حيث كان التمويل يمثل ما نسبته ٨,٥ ٪ عام ٢٠٠٠م، ثم ارتفع إلى ١٤٪ عام ٢٠٠١م، ثم إلى ١٩,٧٪ عام ٢٠٠٢م، ثم إلى ٢١,٨٪ عام ٢٠٠٣م، ثم إلى ٢٦,٥٪ عام ٢٠٠٤م



الخاتمـة

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

• المصرف التقليدي هو: مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الإقراض والاقتراض.

• المصرف الإسلامي هو: مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية، من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقديم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية.

• تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية يعني: ترك المصرف التقليدي العمل بالمعاملات المحرمة، والانتقال إلى العمل بالمعاملات التي تبيحها الشريعة الإسلامية.

• هناك معاملات مباحة تجريها البنوك التقليدية، لكنها لا تكفي لإضفاء الصفة الشرعية على تلك المصارف، وجعلها في زمرة المصارف الإسلامية.

• الربا هو العلامة الفارقة والسمة الظاهرة لفساد لمصارف التقليدية، نظراً لما يترتب عليه من شرور ومفاسد تعود على العالم أجمع، وهو الذي اختص الله تعالى آكله بالمحاربة في حال التمادي وعدم التوبة منه.

• من أجل استمرارية المصارف الإسلامية القائمة فعلاً أو المتحولة، لابد من الموافقة والمواءمة بين تطبيقها للاقتصاد الإسلامي، واعتنائها بالقيم الإيجابية

والأخلاقية والدعوية، المنبثقة من الإيمان بالله تعالى في التعامل مع الناس.

• ظهور مبررات جديدة للتحويل من الأنظمة التقليدية إلى الأنظمة الإسلامية تتمثل في توجه الدول غير الإسلامية إلى تغيير قوانينها للسماح بتطبيق الاقتصاد الإسلامي.

• التحديات التي تواجه التحويل إلى الأنظمة الإسلامية لا ترقى إلى المستحيل، بل يمكن معالجتها والتغلب عليها.

• وجود مصارف تقليدية كثيرة تحولت إلى النظام الإسلامي، مما أكسبها ثقة ورواجاً.

التوصيات

• توصي الدراسة بتقديم النصح والإرشاد للقائمين على المصارف التقليدية، وترغيبهم في العمل على تحويل مصارفهم إلى الأنظمة الإسلامية.

• عقد الندوات والدورات المتخصصة في هذا الجانب، والعمل على دعوة أصحاب المصارف التقليدية لحضورها والتفاعل معها.

• زيادة الوعي عند الناس بمخاطر الربا والتعامل فيه، عن طريق الاتصال بالوزارات ذات الصبغة الاجتماعية كالأوقاف والتربية، مع تفعيل دور الصحافة والإعلام في هذا الجانب.

• مخاطبة الوزارات المالية في الدول الإسلامية بتسهيل إجراءات تحويل المصارف إلى الأنظمة الإسلامية.



قائمة المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبحاث بنكية تكشف انخفاض أرباح البنوك الإسلامية نتيجة الأزمة العالمية.

http://archive.aawsat.com/details.asp?section=58&article=562226&issueno=11438#.VknhE17E050

٣. البنا، جمال، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، دار الفكر الإسلامي.

٤. جريدة الشرق الأوسط، تحول البنوك واستحداث مصارف يصعدان نمو الصيرفة الإسلامية عالميا ١٥٪، الأحد ٠٦ رمضان ١٤٣٤ هـ ١٤ يوليو ٢٠١٣ العدد ١٢٦٤٧

٥. الجريدان، نايف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (٢٣) ربيع الآخر ١٤٣٥هـ فبراير ٢٠١٤م

٦. أبوحميرة، مصطفى؛ اسويسي، نوري، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

٧. الخطيب، أسامة، أوجه الاختلاف والتشابه بين أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، الجامعة الافتراضية السورية.

٨. أبو داود، سليمان، بن الأشعث، سنن أبي داود مع عون المعبود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٩. الربيعة، سعود، (١٩٨٩م)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة،

١٠. رضا، محمد رشيد، (١٩٩٠ م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١. رحماني، موسى؛ الغالي، بن إبراهيم (٢٠١٠م)، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، عدد٨، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

١٢. رستم، مريم، (٢٠١٤م) تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أطروحة ٠ غير مطبوعة) مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم المالية والمصرفية، في جامعة حلب.

١٣. السالوس، علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر.

١٤. السعيدات، اسماعيل، التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية مع البنوك المركزية.

١٥. شحاته، حسين، المنافسة المشروعة المنشودة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

١٦. شحاته،حسين، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية.

١٧. شوكت، أحمد؛ فاخر، سلام، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة، مجلة كلية الآداب، العدد٩٩.

١٨. الشيخ، سمير، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية التجارة، جامعة أسيوط.

١٩. الصاوي، صلاح، وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في الغرب، دار الأندلس الخضراء، جدة.

٢٠. صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، http://alphabeta.argaam.com/article/detail/27511، تاريخ الإطلاع ٢٠١٥/١١/١٧م

٢١. الظفيري، مريم (٢٠٠٢م)، مصطلحات المذاهب الفقهية، ط١، دار ابن حزم، بيروت لبنان

٢٢. أبو عبيد، أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي.

٢٣. عطية، جمال الدين، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية، http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015nao.htm تاريخ الإطلاع ٢٠١٥/١١/١٧م

٢٤. العطيات، يزن، والحكيم، منير، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني

٢٥. العطيات، يزن، (٢٠٠٧م)، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه قدمت لكلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

٢٦. أبو غدة، عبد الستار، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق الريجنسي انتركونتننتال البحرين، ١٩-٢٠ /٢٠٠٥/١١م.

٢٧. الغريب،ناصر،(١٩٩٥م)، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط١، دار أبوللو للتوزيع والنشر،القاهرة.

٢٨. فرحان، حسن ثابت، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، كلية التجارة و الاقتصاد – جامعة صنعاء.

٢٩. قلعجي، محمد رواس، (١٤٠٨ هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٠. الكبي، سعد الدين، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام،ط١، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي.

٣١. الكحلوت، بشير يوسف، صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، //:http alphabeta.argaam.com/article/detail/، تاريخ الإطلاع ٢٠١٥/١١/١٧م

٣٢. ابن كثير، إسماعيل، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ط١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. مبارك، موسى عمر، الفرق بين إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، .http://www.kantakji -com/risk

٣٤. مختار، أحمد (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.

٣٥. مجلة الصيرفة الإسلامية الالكترونية .http://www.islamicbankingmagazine org/index.، الاثنين، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٥

٣٦. المرطان، سعيد، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية.

٣٧. مصطفى، إبراهيم محمد، (٢٠٠٦م)، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي مقدمة إلى جامعة مصر الدولية،

٣٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت

٣٩. مؤنس، حسين (١٩٨٦م)، الربا وخراب الدنيا،، ط٢، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

٤٠. ميديل ايست اونلاين، التمويل الإسلامي يقهر الأزمة، البنوك الإسلامية تسجل ازدهارا يفتقر إليه الائتمان التقليدي نتيجة أسلوبها المحافظ في المخاطرة، http://www.middle-east-online.com/?id=85195

٤١. ناصر، سليمان (٢٠٠٥م)، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

٤٢. النحوي، عدنان، الاختلافات الاقتصادية بين الإسلام والرأسمالية، https://saaid.net/arabic/215.htm

٤٣. نعمة، نغم؛ نجم، رغد، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد ٢، لسنة ٢٠١٠م.

٤٤. الهاشمي،محمد، (٢٠١٠م)، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة.

٤٥. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa. 10164،

٤٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية.



مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّــة علميَّــة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإسلاميــة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

Prof. Dr. Sheikh Saleh Ibn Ganem Al-Sadlan
Professor of High Education In Muhammad Ibn So'ud Islamic University– Riyadh

Prof. Dr. Mubarak Ibn Saif Al-Hajiri
Dean of Faculty of Sharia'h in Kuwait University

Prof. Dr. Bassam Khodor Al-Shatti
A Professor in the Faculty of Sharia'h - Kuwait University

Prof. Dr. Mahmoud Abboud Harmoush
A Professor in Jinan University - Lebanon

Prof. Dr. AAsem Ibn Abdullah Al Karyuti
A Professor in Muhammad Ibn So'ud Islamic University - Riyadh

Prof. Dr. Omar Abd-Assalam Tadmury
A formerly Professor in the Lebanese University

- - - - -

In addition to the cooperation of
Professors from the Islamic and the Arabic world





A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي



The Central Office for
Islamic Academic
Quest

مجلة إسلاميّة علميّة محكّمة

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Eleven years 1438H / 2016 Issue No. 26